



جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي .

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



البدعة الإضافية

"أحكام وضوابط"

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

أ.د: أبو بكر لشهب

الطالبة:

نسيمة حموقة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي .	رئيسا
أ.د. أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي .	مشرفا ومقرر
د. أمير شريط	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي .	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437-1438 هـ / 2016-2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل:

إلى محبي العلم والقراءة النافعة الذين يبحثون عن
جادة الحق وإلى كل متعصب لأجل الحق فأقول
له الحق أن يتبع أيما وجد وأن يتبع من أي كان.

وإلى الأهل جميعا والدي الكريمين أطال الله في
عمرهما وإخوتي وأخواتي.

وإلى جميع مشايخي وأساتذتي وأستاذاتي.

وجميع صديقاتي وزميلاتي وزملائي.

كلمة شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ إبراهيم: 24-25.

الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا أن كتب لنا الوصول إلى هذا المقام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد صاحب الرسالة وبعد.

لا يسعني في مقام التشريف والتقدير إلا أن أتقدم بكل استحياء، إلى من رحب بي عندما طرقت باب مجلس علمه شيخي وأستاذي المتواضع الكريم صاحب الأدب والخلق العالي، والعلم الوافر والصدر الرحب، الذي صبر عليّ الشيخ الدكتور: أبو بكر لشهب جعله الله ذخرا للإسلام والمسلمين أجمعين ونفع به أيما نزل وحل. وأتقدم بحميل الشكر والامتنان لأهلي جميعا والدي الكريمين خاصة أمي الغالية وإخوتي وأخواتي.

وإلى جميع مشايخي الكرام وأساتذتي وأستاذاتي.

وصديقاتي وزميلاتي وزملائي جميعا وكل من جد فيا روح العمل ولو بكلمة.

ملخص البحث

عالج هذا البحث أحكام وضوابط البدعة الإضافية من حيث كونها عملية، وقد تبعت آراء العلماء في المسألة وتأصيل وجوه خروجها عن البدعية إلى وجوه المصالح المرسله مع مراعاة باب ذريعة المتدرع إلى ذلك ومن خلال هذا النظر وقصد تحقيق هدف البحث المتمثل في إبراز جوانب البدعة الإضافية " أحكام وضوابط " بين اتجاه المثبتين لذلك والنافين له، فقد قسمت العمل إلى مبحث تمهيدي تمثل في بيان إطلاقات البدعة، المطلب الأول تمثل في الوضع اللغوي والاصطلاحي، والثاني فيما اشتملت عليه معاني القرآن الكريم والسنة النبوية. ومبحث تعرضت فيه لمفهوم البدعة الإضافية، مطلب تناولت فيه تعريفها وأقسامها، والثاني تمثل في أسبابها، والمطلب الثالث ضوابطها، أما عن المبحث الثاني فخصصته فيما تعلق بمسألة التأصيل الفقهي للبدعة الإضافية من بابي المصالح المرسله، وسد الذرائع، ثم أفردت المبحث الثالث في بيان حكم البدعة الإضافية، من خلال مطلب تعلق بأقوال العلماء في المسألة، والآخر بذكر الأدلة مع المناقشة، والمطلب الأخير فيما جمع بين الأقوال والترجيح.

Abstract

This study tackles the rules and regulations of the "additional heresy" as being practical. We have also tackled the scholars' statements concerning the issue and the rooting of its divergence from heresy into "the general good" with consideration to the subject of the pretext of the "pleaded". Through this prospective, and in order to achieve the aim of this study, namely highlighting the different aspects of the additional heresy, we investigated the topic among those who reject it and those who approve of it .

This work is divided into an introductory part that demonstrates the release of heresy. The first section of this part tackles the linguistic and terminological situation while the second one targets the study of what the meaning of the Holy Quran and the prophetic Sunnah have to say about the subject of this study. Furthermore, in the first part of this study, we dealt with definition of the additional heresy and its divisions in a section, its causes in a second one, and its regulations in a third one. the second part of the study is devoted to the issue of the juristic rooting of the additional heresy with consideration to 'general good' and the 'prevention of means(to sins)'. Lastly, the third part is dedicated to the ruling of the additional heresy, with a section dealing with the scholars' statements concerning the issue , a second one tackling the evidence with discussion, and a third one combining statements with probability .

الرموز والإشارات المستخدمة

الرمز المستخدم	معناه
لا:ط	لا طبعة
لا.ن	لا ناشر
لا.م	لا مكان الطبع
د.ت	دون ذكر التاريخ
هـ	الهجري
م	الميلادي
ت	توفي
تحق	تحقيق
ج	جزء
ص	صفحة
(())	رمز لقول الصحابي
« »	رمز الحديث
﴿ ﴾	رمز الآيات
" "	رمز للعبارات
()	رمز النصوص المنقولة

مقدمة

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ .

وبعد:

مما لا شك فيه أن نصوص الشرع من قرآن وسنة هي المصدر الأول للتشريع، فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بمقتضاها تميل إلى حمل ما تطيقه وتعتاده الفطرة السوية جنبا إلى جنب، من غير حرج يقحمها في المشقة والتهيه، فإليها يرجع الارتياح كله، ومن ذلك إجابة أو القيام بالتكاليف الشرعية على وجه التعب وأداءها كما شرعت فأتم لنا ﷺ الدين على أحسن استقامة وبين لنا حدوده التي ارتضى لعباده وأسبغ نعمه علينا ظاهرة وباطنة، فلم يترك في الدين مظنة يظن بها أحد أنه جاء بما يسد خلته ويكمل نقصه، فقال تعالى في تنزيهه الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: 3.

وعن عمرو بن خارجة، قال: خطب رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَسَنَّنَ سُنَنًا، وَحَدَّ حُدُودًا، وَأَحَلَّ حَلَالًا، وَحَرَّمَ حَرَامًا، وَشَرَعَ الْإِسْلَامَ، وَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمَحًا وَاسِعًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا». رواه أبي يعلى في مسنده.

ووعظنا رسول الله ﷺ كما حدث العرياض بن سارية موعظة ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيْرِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ» رواه احمد في سننه.

وما زال العبد يتقرب إلى الله عز وجل بما أمر من النفل والفرض وجميع الطاعات والانتهاة عما زجر عنه حتى يجبه؛ إلا أن العبد أحدث لحصول المطلوب منه وجلبه شرعا أمورا كثيرة لم يكن لها مثل سابق فعزا إلى دين الله ما ليس منه فجعل من أصل العادة ديانة وأصل الديانة

عادة، فأوقع الزيادة ولزمها وبينهما أحدث التبديل فالتبست عليه أموراً جهلها من جهلها وعلمها من علمها، فالشاهد أن باب الطاعات مفتوح بطرقه من يريد الاجتهاد فيه وحتى نصل إليه لا بد لنا من معرفه مفاتحه وذلك من أجل معرفة أسس وأصول وثوابت قيامها من الزرع عنها مما هو مغتفر فيه مما ليس مغتفر فيه، ومما هو مشروع مما هو غير مشروع، ومما يتجاذبه الطرفان في آن واحد وهذا الأخير الذي قصدته لأنه أخطر من أن يكون واضحاً أو قائماً عليه دليل يبين حكمه وهو ما دلت عليه أطراف الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمْتَابِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ آل عمران: 7

ولذلك جعلت منها محل دراستي في هذه الرسالة تحت عنوان: البدعة الإضافية "أحكام ووضوابط".

أولاً: أهمية الموضوع

اقتضت سنة الله ﷻ في خلقه أن يجعل لكل زمان ومكان رجال يبلغون عن دينه ويحفظون معالمه ويذبون عليه بأرواحهم وأقلامهم لما يهدد معتقدتهم وعملهم وسائر سلوكياتهم، كمثل البدع التي تظهر أهميتها ضمن النقاط أهمها:

- البدعة أصل عظيم تتأتى بها التذليل على الأصول الثابتة؛ ويظهر ذلك في معرفة المشروع من غيره، أو ما ألحقه المبتدع على الأصل وجعله مكمل له فإذا فرقنا بين النص الشرعي والنص الإضافي فهذا أصل عظيم للخروج من كثير المعضلات في علم أصول الفقه؛ ولذلك عنيت في هذا البحث البدعة الإضافية التي محلها العمل لا الاعتقاد التي لا شك في تحريمها كونها تدخل في البدع الحقيقية المذمومة.

- البدع من أكثر الموضوعات الخطيرة فكل علم من علوم الدين قد تعتره البدعة من أي باب من أبوابه، أو مبحث من مباحثه؛ وذلك لأنها مجال شبهة غير محدودة ضيقة بمعالها تسع أن تكون تحت أي مسمى من المسميات، في حين أن العديد من العلماء من يعد البدع المضافة

ويشبهها أو يلحقها من أدلة الشرع كالأستحسان والمصالح المرسلّة وهو الأمر المستساغ للبحث.

- دخول المسألة في عموميّات نصوص الخطاب الشرعيّ، مما يتطلّب علينا الوقوف عليه بشتيّ حيثياته؛ وذلك من أجل الوصول إلى العلم الحقيقيّ ومعرفة الصحيح من السقيم وإدراك ضوابط كل ذلك بدقة.

- دخول البدع في دائرة الامتزاج بعدة مباحث كمبحث المطلق والمقيد من علم أصول الفقه العام والخاص، وعموم بلوى قلة الفهم عن الله ﷻ ورسوله ﷺ واتهام نصوص أدلة الشرع الإسلاميّة المحكّمة.

- المبتدع لن يخرج على أن يكون إحدى اثنين إما مجتهد أو مفتي في أمور الطاعات؛ ولذلك حقيق بنا أن نولي هذا الموضوع قدرا من الأهمية واعطاءه الحق الكامل غير منقوص منه شيء، حتى نعلم علم اليقين ممن نأخذ العلم وممن نستفتي عن أمور ديننا.

ثانيا: إشكالية الموضوع

لما كانت البدعة الإضافية من أكثر المسائل الدخيلة على عمل المكلف، كان حقا علينا أن نوليها قدرا من الاهتمام لإيضاحها، فنحن عندما تقبلنا تععيد مقاصد الشريعة من الإمام الشاطبي لأننا فعلا وجدناها مبنوثة في نصوص الشرع وكأنها تنطق بلسان حالها على أن تراعى وتأخذ بعين الاعتبار في جميع أحوال وشؤون العباد على خلاف ما نلاحظه الآن وهو رد والتوقف عند لفظ البدع، وهو ما ليس بالشرع بشيء فقد يكون فيه من الخير الكثير ولكننا نفوته بمجرد سماع هذه اللفظة يصبنا الهول والفرع فندفعها بما فيها والعكس بالعكس من وجه آخر قد تثير الفتنة وتشعل آلسنة اللهب وذلك بأخذ ما نعتقده أصل من الدين، فيصبح الخير شر والشر خير. أو بعبارة أخرى خلوها من جانب التععيد والتأصيل وتعيينه خاصة على مستوى القواعد الأصولية والفقهية فقلما نراعيها بالرغم من حساسيته فلا تكاد تذكر، بالقدر الذي روعيت فيه جلب ودفع مصالح ومقاصد العبد في العاجل والآجل، ومن أجل ذلك عمدت إلى وضع مشكلة كبرى حاولت فيها جمع أطراف المسألة، وإلى جانبه رتبت عدة

تساؤلات فرعية حول تصور متعلقاتها التي احتوت صلب الموضوع كما هو مبين على النحو الآتي:

ما المقصود من البدعة الإضافية؟ وما هو السبيل من أجل التوفيق بين اعتبار المقاصد وانكار البدع الإضافية؟

وهل كل بدعة هي كذلك أم يمكن أن نخرجها إلى مسمى آخر؟ وبطريقة أخرى هل إطلاق لفظ البدعة عليه أمر يستساغ أم لا؟

هل في البدع الإضافية ما هو مشروع أم لا؟

وما الذي يتجاذبها عن غيرها؟

ثالثاً: أهداف الموضوع

لقد أحدثت حوادث بقدر عزوف العباد عن أمور دينهم والغفلة عن أصولها وأدلة الشرع،

ومن هنا أردت أن أفق على حقيقة البدع الإضافية قصد تحقيق جوانب عديدة منها:

- تحقيق تحصيل عبادة الله ﷻ على الوجه الذي شرعه والطلب الذي أراده من المكلف تحقيقه

من غير مهلكة مضرة ولا فتنة مضلة، وتجنب الوقوع في سوء الأدب مع الله ﷻ ورسوله ﷺ.

- توضيح مجرى البدع من علم أصول الفقه وبيان حقيقتها من بين الأدلة الظنية الأخرى،

كالمصالح المرسله؛ وذلك من خلال الوقوف على آراء وأقوال العلماء والفقهاء في البدع في

المسألة والوصول إلى معرفة الصواب فيها بإذن الله تعالى.

- رد الشبه حول قيام الشريعة وانتفاءها بأن ندخل عليها ما يكملها دون المساس بأصولها

الثابتة.

- الرجوع إلى قراءة مصادر التشريع الأصلية قراءة واعية والوقوف على الفهم الصحيح لها،

والدعوة إلى خلق قواعد تكون بمثابة سياج الحمى لعلم أصول الفقه وتنقية الأفكار من الأردان

والأوهام.

رابعاً: الدراسات السابقة

بعد الاطلاع عن الدراسات المستفيضة السابقة التي تناولت موضوع البدع الإضافية كدراسة مستقلة، أردت من خلال هذه الدراسة محاولة تأصيل حكم البدعة الإضافية ولعل من أهم هذه الدراسات ما يلي:

أولاً: كتاب بعنوان: البدعة الإضافية دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور سيف بن علي العصري، الطبعة الأولى دار الفتح، 1434هـ/2013م جعل فيه مبحثاً تمهيدياً وقسم الكتاب إل باين الباب الأول: فصل فيه الدراسة التأصيلية للبدعة الحقيقية والإضافية تحت فصول فصل عرف فيه البدعة وتقسيماتها، وآخر ذكر فيه أحكام البدع والمبتدع، والفصل الثالث خصصه للترك وما يلحق به، أما عن الرابع فتكلم فيه عن الزيادة على المشروع لفظاً أو عدد وفعلاً. والخامس ذكر فيه ضوابط رد المحدثات، أما عن الباب الثاني المتعلق بالتطبيقات على طائفة من المسائل وفيه فصول كذلك فصل في بدع العقائد، والثاني في بدع العبادات، والآخر بدع العادات، ثم خاتمة.

ولعل أهم ما يميز هذه الدراسة عن غيرها بأنها عامة ودقيقة من جانبي النظري والتطبيقي. **ثانياً: رسالة ماجستير بعنوان:** ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية. إعداد نزيه محمود عفون محمود. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، تخصص الفقه والتشريع، نابلس- فلسطين. 2009م. وفيه قسم الرسالة إلى ثلاثة فصول فصل خصصه لمفهوم البدعة والفصل الثاني ذكر فيه قواعدها أما عن الثالث فذكر فيه ضوابطها.

وأهم ما يميزها هو استخراج بعض القواعد الأصولية والفقهية العامة للبدعة.

ثالثاً: البدعة المحمودة والبدعة الإضافية بين المجيزين والممانعين دراسة مقارنة، عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي اليمن صنعاء غرة ذي القعدة 1326هـ، وفيه قسم الدراسة إلى فصلين فصل ذكر فيه البدعة المحمودة وبين تقسيماتها كما ضرب أمثلة في المذاهب الأربعة، أما الفصل الثاني فخصه للبدعة الإضافية، ومثل لها بصورة تقييد المطلق وإطلاق المقيد في زمنه عليه السلام وزمن الصحابة و عليه السلام، وكذلك الأمر بالنسبة للمذاهب الأربعة.

أما عما امتازت به هذه الدراسة عن سابقها فهي خاصة من حيث؛ تتبع صورة تقييد المطلق وإطلاق المقيد عبر جميع الأزمنة المتقدمة والمتأخرة والتمثيل لها.

خامساً: أسباب اختيار الموضوع

- التنبيه على أصل السنن من البدعة والدعوة إلى التمسك بالسنن.
- تعلق المسألة بالجانب التعبدى لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: 56، فكيف لنا أن نحقق هذه العبادة دون البحث عن متعلقاتها لإبراء الذمة.

- دخولها تحت صور متعددة في الواقع الأمر الذي يدفع بنا إلى التحري متعلقات المسألة.
- قلة الكتابات أو البحوث المتعلقة بهذا الشأن بالرغم من أهمية وخطورة الموضوع، إلا أنه تحول إلى هامش الإهمال أكثر من الاهتمام، فلا نجد إلا ما قدمه الشاطبي في إعطاء أولوية لهذا الموضوع والتفصيل فيها والتنويه على مدى خطورتها على الدين والدنيا، إذا تغافل الناس عنها ولم تفهم على حقيقتها.

- البدع من الأبواب الذي لا يسع طالب العلم جهله، فمن غير العدل غياب هذه القواعد والمبادئ التي تعينه في المستقبل على تخطي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين بسط الكثير من المسائل التي تعوزنا إلى طي مسافة جهد وبحث طويلة وشاقة وتوقظ نوازع أفكارنا، بخلاف إذا غاب عنها وهو طالب العلم اليوم والمعلم والمجتهد والمستفتي في أمور الدين والدنيا غدا؛ خاصة بعد تجرأ وتكليف العبد نفسه حق إصدار الحكم عن الآخرين فشاع كما هو واقع اليوم كثرة التبديع والتكفير وما نسمعه اليوم من عجب المخرجات والبدائل الانسانية. وهو السبب الأعلى مرتبة من سابقه والدافع القوي من وراء اختيار هذا الموضوع بالضبط.

- ابعاد مخاوف التحرج والخوف من الوقوع في أراذل البدع من خلال التركيز على مواطن ما يتجاوزها، فله در القائل:

عرفت الشر لا لشر ولكن لتوقيه ومن *** لم يعرف الشر من الخير وقع فيه.

- إظهار أن الرغبة في العمل تكون في البحث عما لا نعلم لأن المعلوم حصل به المطلوب ويتحقق ذلك بمجاهدة النفس واقحامها لتتحول إلى بحث عن الحقيقة الاستدلالية لتصير قناعة تامة من غير السهل تركها دون دليل ما.

سادسا: الصعوبات

- إن أثقل ما استشكل عليّ في هذا الموضوع محاولة ربط جزئيات الموضوع ببعضه ببعض، ففي الوقت الذي يظهر لي أنني تمكنت من ربط بعض جزئياته يتميع مني مرة أخرى بالرغم من محاولة تفادي دقائقه.

سابعا: منهج البحث:

إن طبيعة الدراسة تقتضي منا توظيف المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن.

أ- الاستقرائي: وذلك عند تتبع أقوال العلماء فيما تعلق بموضوع البدعة الإضافية، والمصالح المرسلة وسد الذرائع، من مصادرها المعتمدة.

ب- التحليلي: واستعملته من خلال تحليل الجزئيات المتتبعه للموضوع من أجل الوصول إلى نتائج مقبولة وبيان الحكم الشرعي.

ج- المقارن: ووظفته عند مقارنة الآراء والأقوال فيما اختلف فيه بالنسبة للموضوع.

ثامنا: منهجي في البحث:

وسرت في كتابتها على الطريقة الآتية:

- عزوت الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم، في المتن بالطريقة الآتية: (اسم السورة، رقم الآية). وذيلت ذلك بفهرس للآيات في آخر المذكرة ورتبته على حسب ترتيب السور في المصحف.
- خرجت الأحاديث تخريجا مختصرا في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي، المصنف، التحقيق، الجزء، (معلومات المصنف، الكتاب، الباب، الصفحة دون ذكر رقم الحديث). وذيلت ذلك بفهرس للأحاديث رتبته ألفبائيا.
- سلكت منهج الاختصار والاقتصار على المهم في كل مبحث، وقمت بتوثيق المعلومات في التهميش عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة وفق الطريقة الآتية: (اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء ورقمه إن وجد، الطبعة، المكان، المطبعة أو الناشر، التاريخ، الصفحة ورقمها).

- كلما تكرر المرجع إلا وذكرت اسم ولقب المؤلف، (عنوان الكتاب، مرجع سابق، الجزء رقمه، رقم الصفحة).
- عند استعمال الكتاب في موضعين متتالين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المرجع نفسه، ثم تردف برقم الصفحة إذا لم تكن نفسها، وهذا في حال استعمال نفس الصفحة.
- إذا وجد بالمرجع التاريخان الهجري والميلادي، أثبتتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري، التاريخ الميلادي، وإذا وجد أحدهما أثبت الموجود.
- إذا كان المرجع رسالة جامعية تكون وفق الترتيب التالي: اسم ولقب الباحث، (عنوان البحث أو الرسالة. رسالة دكتوراه أو ماجستير أو ماستر أو ليسانس في تخصص الكلية، الجامعة أو الدولة، أو التاريخ، دار الطبعة، المكان أن وجد، رقم الصفحة).
- كما أنني لم أقم بترجمة أي علم يذكر من الأعلام نظرا لطبيعة العمل المحدد.
- وختمت المذكرة بفهارس عامة شملت:
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة مرتب على حسب ترتيب السور في المصحف بالإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية في السورة وصفحة ورودها في البحث.
- فهرس الأحاديث والآثار النبوية مرتبا ألفبائيا، بحيث أشرت إلى طرف الحديث أو الأثر ثم ذكر رقم الصفحة.
- فهرس المصادر والمراجع وفصلت الكتب عن بعضها البعض حسب طبيعة العلوم.
- وعمدت أثناء ترتيبه الترتيب الألفبائي ولم أراعي "ا" "ال" "ابن" "أبو".
- وفهرس الموضوعات وألحقته بقائمة المصادر والمراجع.

تاسعا: خطة البحث

أما خطة البحث فقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، أما عن المقدمة فقد ذكرت فيها جميع مشمولاتها، من التعريف بالموضوع وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، ثم عرضت مشكلة البحث وذكرت بعض الدراسات السابقة، كما عرضت فيها منهجي في البحث، والصعوبات التي واجهتني في إعداد المذكرة، ومن ثمة إلى ذكر منهجية البحث المتبعة.

أما عن المباحث التي احتوت عليها المذكرة فهي أربعة مباحث مبحث تمهيدي تناولت فيه إطلاقات البدعة في المعنى اللغوي والاصطلاحي وما دلت عليه من مواضع الكتاب الكريم والسنة الشريفة، والجامع بينهم.

أما عن المبحث الأول المتمثل في مفهوم البدعة الإضافية؛ فقد عرضت فيه عدة مطالب تتعلق بالموضوع، وفيه جمعت بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للبدعة الإضافية، ثم ذكرت بعض أقسامها، ومطلب آخر عنيت فيه بعض أسبابها كذلك، ثم شروطها وضوابطها. في حين خصصت المبحث الثاني للتأصيل الفقهي للبدعة الإضافية وعرضت بابي المصلحة المرسله وسد الذرائع وبعض النماذج التي مثلت البابين، أما عن المبحث الأخير وهو الثالث فعرضت فيه لأحكام البدعة، وعقدت في هذا المبحث ثلاثة مطالب تتعلق بمعرفة أقوال العلماء في المسألة، والأدلة التي اعتمدوا عليها ومناقشتها ثم مطلب يتفرغ فيه لربط بين القولين والترجيح بينهما.

أما عن خاتمة المذكرة فخصصتها لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال البحث وبعض التوصيات العامة، وختمت المذكرة بفهارس عامة.

المبحث التمهيدي: إطلاقات البدعة

ويتكون من مطلبين:

- المطلب الأول: البدعة في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني: البدعة في القرآن والسنة

المبحث الأول: مفهوم البدعة الإضافية

ويحتوي على:

- المطلب الأول تعريفها وأقسامها
- المطلب الثاني: أسبابها
- المطلب الثالث: ضوابطها

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للبدعة الإضافية

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: من باب المصالح المرسلة
- المطلب الثاني: من باب سد الذرائع
- المطلب الثالث: بعض النماذج التطبيقية

المبحث الثالث: حكم البدعة الإضافية

ويتكون من:

- المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة
- المطلب الثاني: الأدلة مع المناقشة
- المطلب الثالث: الترجيح

الفهرس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

المبحث التمهيدي: إطلاقات البدعة

يحتوي هذا المبحث على إطلاقات البدعة في كل من المعنى اللغوي، والاصطلاحي وفيما دلت عليه في آيات القرآن الكريم، وما وردت به من جوامع كلمه التي في سنته، والجامع بينهم.

المطلب الأول: إطلاقات البدعة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: إطلاق البدعة في اللغة

جاء في مقاييس اللغة لابن فارس الباء والبدال والعين أصل:

لابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال:

كقولهم: أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً: إذا ابتدأته لا عن سابق مثال. والرَّكِيّ إذا استنبطه. وفلان بدع في هذا الأمر¹. والبدعة: اسم ما ابتدع من الدين وغيره. ونقول: لقد جئت بأمر بديع أي؛ مبتدع عجيب. وابتدعت: جئت بأمر مختلف لم يعرف قبل ذلك²، وهي كل محدثة. ويقال: سقاء بديع أي جديد. وكذلك زمام بديع. والبدع في الشر والخير³.

الفرع الثاني: إطلاق البدعة في الاصطلاح

لقد تعددت تعريفات البدعة حسب اعتبارات ومجرى البدع من الوقائع والحوادث المستجدة فاختلقت النظرة إليها وهي بهذا المعنى لم تخرج لغة الفقهاء والأصوليين عن مقتضى المعنى اللغوي، وسأذكر الشاهد فقط لتوخي حذر التكرار.

فأصل مادة "بدع" للاختراع على غير مثال سابق، ويقال: ابتدع فلان بدعة؛ يعني ابتداء طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه. ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها

¹ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون. ج1، (لا:ط؛ لا:م، دار الفكر، 1499هـ،/1979م)، ص 209.

² أبو عبد الرحمن الخليل بن تميم الفراهيدي (ت: 170هـ)، كتاب العين. تحق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ج2، (لا:ط؛ لا:م، دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ص 54.

³ محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة. تحق: محمد عوض مرعب، ج2، (ط:1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص 142.

للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العلم المعمول على ذلك الوجه بدعة. ومنه سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة¹. وهي تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق².

الإطلاق الأول:

تطلق ويراد بها المعنى الخاص في الدين فيما عدا الصدر الأول ولا يرجع إلى أصل من أصول الشرع:

التعريف الأول:

قال الشاطبي: (البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى).

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة، فيقول: (البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية).

شرح التعريف مع بيان محترزاته:

فقوله: "طريقة في الدين" الطريقة والطريق بمعنى واحد: وهو ما رسم للسلوك عليه، وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخرع وإليه يضيفها صاحبها.

وقوله: "مخترعة" لأن الطرائق في الدين منها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها، وهذه هي التي تدخل في البدعة، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين؛ كعلم النحو وأصول الفقه وجمع القران وسائر العلوم الخادمة، فإنها وإن لم تكن موجودة في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع³، فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة.

¹ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام. تحقق: سليم بن عيد الهلالي، ج 1 (ط: 1؛ السعودية، دار ابن عفان، 1412هـ/ 1992م) ص 49.

² تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقق: ناصر عبد الكريم العقل، ج 2 (ط: 7؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1419هـ/ 1999م) ص 95.

³ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج 1، ص 51-52.

وقوله: "تضاهي الشرعية" أي؛ تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك بل هي مضادة لها¹.

وقوله: "يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى" هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعيها، وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الداريات: ٥٦، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف².
قوله: "يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية" إذ أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم، لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته، لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلقت بالعبادات، فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يكون في زعمه، ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت بالعادات؛ فكذا، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها³.

التعريف الثاني:

وهو قريب من الأول، قول الإمام ابن تيمية: (البدعة ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات. كأقوال الخوارج والروافض والقدرية والجهمية وأنواع ذلك من البدع التي يتعبد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة)⁴.

التعريف الثالث:

عرفها الإمام الحصكفي فقال: (وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبيهة)⁵.

¹ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص53.

² نفس المصدر، ج1، ص54-55.

³ نفس المصدر، ج1، ص56.

⁴ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى. تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ج 18 (ط:2؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م) ص364.

⁵ محمد بن علي علاء الدين الحصكفي (ت: 1088هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط:1؛ لا:م، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م) ص77.

الإطلاق الثاني:

وقد تطلق ويراد بها المعنى العام سواء أكان في الدين أو غيره فيما عدا الصدر الأول سواء كان عائد على أصل من أصول الشرع أو لا: فكونها محمودة ما وافقت الأدلة الشرعية، ومذمومة لكونها مضادة لها.

التعريف الأول:

قال الإمام الغزالي: (وما يقال إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منها بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته)¹.

التعريف الثاني:

قال الإمام الزركشي: (البدعة فموضوعة للحادث المذموم، وإذا أريد الممدوح قيدت، ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة لغوية)².

التعريف الثالث:

وعرفها الإمام العز بن عبد السلام: (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة)³. فيه إشارة على أنها تتناول ما أبدع في الدين والعوائد عموما.

¹ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، إحياء علوم الدين. ج2 (لا:ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت) ص3.

² أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) المنشور في القواعد الفقهية. (ط:2؛ لا:م، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م) ص217.

³ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ج2 (ط:ج؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م) ص204.

ومن العلماء المعاصرون من عرفها بالمعنى الأول فقالوا: (هي ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من عقيدة أو عمل)¹. وهي حرام لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۚ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: 115.

وعرفها الغامدي فقال: (هي ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات)².

وقال الجيزاني: (هي كل ما أحدث في دين الله ليس له أصل خاص ولا عام يدل عليه)³.

¹ ابن باز، وابن عثيمين وآخرون، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. البدع والمحدثات وما لا أصل له. (ط:2؛ الرياض: دار ابن خزيمة، 1419هـ/1999م) ص97.

² سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها. ج1 (ط:3؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ/1999م) ص312.

³ محمد بن الحسين الجيزاني، قواعد معرفة البدع. (ط:1؛ دمشق: الدار المتحدة، 1423هـ/2002م) ص24.

المطلب الثاني: إطلاقات البدعة في القرآن والسنة

الفرع الأول: البدعة في القرآن الكريم

تفسير ما جاءت به ألفاظ البدعة في القرآن الكريم فلقد أتت على أربع صيغ على نحو بديع وبدعا وابتدعوها ومحدث:

أولاً: لفظ "بديع"

ذكرت في موضعين من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية: 117 وسورة الأنعام الآية: 101 وهي تدل على معنيين:

الأولى: بمعنى مبدعها، والبديع إنما هو "مفعل" صرف إلى "فعليل" ومعنى "المبدع": المنشئ والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحد. ولذلك سمي المبتدع في الدين "مبتدعا"، لإحداثه فيه ما لم يسبقه إليه غيره. وكذلك كل محدث فعلا أو قولاً لم يتقدمه فيه متقدم، فإن العرب تسميه مبتدعا¹.

والثانية: كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل في الشرع أولاً، فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخص رسوله ﷺ، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجوداً كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال المحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه². ولهذا قيل لكل من خالف السنة والإجماع مبتدع، لأنه يأتي في دين الإسلام بما لم يسبقه إليه الصحابة والتابعون³.

¹ محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقق: أحمد محمد شاكر، ج 2 (ط: 1؛ لا: م)، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، ص 540.

² أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن. تحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج 2، (ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ص 86-87.

³ إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه. تحقق: عبد الجليل عبده شلبي، ج 1، (ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1408هـ/1988م)، ص 199.

ثانيا: لفظ "بدعا"

لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ الأحقاف: 9

فالمعنى الأول: أنه ﷺ يقترحون آيات عجيبة ويسألونه عن المغيبات عنادا ومكابرة فأمر ﷺ بأن يقول لهم ما كنت بديعا من الرسل قادرا على ما لم يقدروا حتى آتيكم بكل ما تقترحونه وأخبركم بكل ما تسلون عنه من الغيوب فإن من قبلي من الرسل عليهم الصلاة والسلام ما كانوا يأتون إلا بما آتاهم الله تعالى من الآيات ولا يخبرونهم إلا بما أوحى إليهم¹.
المعنى الثاني: أي ما كنت أول من أرسل، قد أرسل قبلي رسل كثيرون².

ثالثا: لفظ "ابتدعوها"

في قوله تعالى: ﴿وَرَهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ الحديد: 27
 والمعنى أنهم أحدثوها ما افترضنا تلك الرهبانية عليهم، لكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله³، وذكر أنهم رفضوا النساء، واتخذوا الصوامع فما قاموا بما التزموه حق القيام. وهذا ذم لهم من وجهين:
أحدهما: في الابتداع في دين الله ﷻ ما لم يأمر به الله ﷻ.
والثاني: في عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قرينة يقربهم إلى الله ﷻ⁴.
وبمعنى آخر: ابتدعوها؛ أي أحدثوها فإن الابتداع الإتيان بالبدعة والبدع وهو ما لم يكن معروفا، أي أحدثوها بعد رسولهم فإن البدعة ما كان محدثا بعد صاحب الشريعة⁵.

¹ الزجاج، معاني القرآن وإعرابه. المرجع السابق، ج4، ص439.

² أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: 982هـ) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. ج8 (لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ص79.

³ أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن. المرجع السابق، ج23، ص202. 203.

⁴ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم. تحق: سامي بن محمد سلامة، ج8 (ط:2؛ لا:م، دار طيبة، 1420هـ/1999م) ص29.

⁵ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير. ج27 (لا:ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984هـ) ص422.

فابتدعوا لأنفسهم رهبانية ما شرعناها لهم ولكنهم ابتغوا بها رضوان الله فقبلها الله منهم لأن سياق حكاية ذلك عنهم يقتضي الثناء عليهم في أحوالهم. والمعنى؛ أنهم ابتدعوا العمل بها فلا يلزم أن يكون جميعهم اخترع أسلوب الرهبانية ولكن قد يكون بعضهم سنها وتابعه بقيتهم. والذين اتبعوه صادق على من أخذوا بالنصرانية كلهم، وأعظم مراتبهم هم الذين اهتموا بسيرته اهداء كاملا وانقطعوا لها وهم القائمون بالعبادة¹.

رابعا: لفظ "محدث"

وجاء هذا المعنى كذلك في كلا من الموضعين من سورة الأنبياء: الآية 2 والشعراء: الآية 5 قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾² أي: جديد إنزاله². مما يحدثه الله إليك ويوحيه إليك³.

الفرع الثاني: البدعة في السنة النبوية

لو تتبعنا الأحاديث الواردة بشأن البدعة في السنة لوجدناها حققت غاية المطلوب، وسأذكر هنا الألفاظ التي جاءت صريحة قرينة للبدعة أو مماثلة لها على سبيل التمثيل والتوضيح فقط بمعنى الإحداث أو محدثة، وبمعنى السن وقبل ذكر الأحاديث لا بأس أن نرد معنى البدع عند أهل السنة عموما:

قال ابن حجر العسقلاني: (وأما البدع فهو جمع بدعة وهي كل شيء ليس له مثال تقدم فيشمل لغة ما يحمد ويذم).

ويختص في عرف أهل الشرع: (بما يذم وإن وردت في المحمود فعلى معناها اللغوي)⁴.

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير. المرجع السابق، ج 27، ص 423.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. المرجع السابق، ج 5، ص 332.

³ الطبري، جامع البيان. المرجع السابق، ج 19، ص 335.

⁴ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج 13 (لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ) ص 278.

وقال العيني: (والبدعة في الأصل إحداث أمر لم يكن في زمن رسول ﷺ ثم هي على نوعين: إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة)¹. أما ما أشار على معناها فهي:

أولاً: لفظ "محدثة" أو "الإحداث"

جاء في صحيح مسلم قوله ﷺ: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»². وقال النووي: (كل بدعة ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق، وقال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب ﷺ في التراويح نعمت البدعة ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله كل بدعة مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك³، وكل محدثة بدعة المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة)⁴، كقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾⁵ الأحقاف: 25 وكقوله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ»⁶. وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾⁷ الأحزاب: 6.

¹ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ج 11 (لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) ص 126.

² أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم. تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2 (لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ص 592.

³ نفس المرجع، ج 6، ص 154-155.

⁴ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم. ج 7 (ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ) ص 107.

⁵ أخرجه: مسلم، في صحيحه. كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج 2، ص 592.

⁶ النووي، شرح النووي على مسلم. المرجع السابق، ج 6، ص 155.

تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أي أحق وردت في سنن النسائي بلفظ لقوله ﷺ: «شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»¹. يريد المحذات التي ليس في الشريعة أصل يشهد لها بالصحة وهي المسماة بالبدع وهي المحذات في الدين وعلى هذا فقوله وكل بدعة ضلالة على عمومته².

ويعضده قول ابن حجر العسقلاني: (فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة وقوله كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها أما منطوقها، فكأن يقال حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى، والمراد به كل ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام)³.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁴. والإحداث في أمر النبي ﷺ هو اختراع شيء في دينه بما ليس فيه، مما لا يوجد في الكتاب والسنة. فهو باطل غير معتد به⁵.

وقال ابن حجر: (وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فإن معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه)⁶.

وفي رواية لمسلم «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»⁷. فالمعنى؛ إذ أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع، فهو مردود، وقوله: " ليس عليه أمرنا " إشارة إلى أن

¹ أخرجه: النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (ت: 303هـ)، السنن الصغرى. تحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ج3 (ط: 2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م) كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، ص188. صححه محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، (أنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م، ج3/ص73).

² محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي (ت: 1138هـ)، حاشية السندي على سنن النسائي. ج3 (ط: 2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م) ص188-189.

³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري. المرجع السابق، ج13، ص254.

⁴ أخرجه: البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري. تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3 (ط: 1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ص184.

⁵ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المرجع السابق، ج13 ص274.

⁶ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري. المرجع السابق، ج5، ص302.

⁷ أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محذات الأمور، ج3، ص1343.

أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها، فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك، فهو مردود¹.

ثانياً: لفظ "سنّ"

لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَ سَنَّ مَنْ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»².

قال الامام النووي: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى آخِرِهِ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ وَسُنَّ السُّنَنِ الْحَسَنَاتِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ اخْتِرَاعِ الْأَبْطِيلِ وَالمُسْتَقْبَحَاتِ وَسَبَبَ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزَ عَنْهَا فَتَتَابَعُ النَّاسُ وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ وَالْفَاتِحِ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ)³.

¹ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم. تحق: شعيب الأرنؤوط- إبراهيم باجس ج 1 (ط: 7؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ / 2001م) ص 177.

² أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ج 2، ص 705.

³ ابن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم. المرجع السابق، ج 7، ص 104.

وبهذه المعاني يستفاد:

— أن المعنى اللغوي للبدعة هي إحداث ما لم يسبق إليه.
-البدعة في معناها اللغوي محمولة على المعنى العام؛ وذلك لاشتغالها على كل ما هو محمود ومذموم من عادات وعبادات وغيرها. فكل البدع الشرعية تعود على المعنى اللغوي العكس غير صحيح. فما وافق السنة بالمعنى اللغوي فهو بدعة شرعية.

— في حين اجتمعت هذه المعاني فيما بينها على أن الإحداث المنهي عنه في الشرع ما كان متعلقه استدراك على الشارع أو ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة، وهي ما لم يستند إلى دليل البتة لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ الشورى: 21 .

- كما تبين أن معنى الإحداث في نظر الشرع على ما لم يدل عليه دليل، وهذا الذي تبين من خلال معاني اطلاقات البدعة.

هذا وقد عقد الإمام الشاطبي بابا في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها، بين فيه خطر البدع وذمها من النقل والنظر والعقل¹.

- وتبين أيضا أن للبدعة في الشرع معنيين معنى صريح مباشر وهو البدعة والآخر يقرب منها وهو المحدثه، إلا أن لفظ البدعة غلب اطلاقه على الأمر المخترع في الدين خاصة.

— أما إذا أقيمت الحجة بالأصل وكان داخلا تحت ما ندب إليه الشرع فهو محمول على المعنى اللغوي، وهو ما نبه عليه ابن تيمية بقوله: " ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة². وهو ما سأتناوله في المباحث التالية بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالى.

¹ أنظر: الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص61.

² ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج2، ص96.

المبحث الأول: مفهوم البدعة الإضافية

ويحتوي على:

- المطلب الأول تعريفها وأقسامها
- المطلب الثاني: أسبابها
- المطلب الثالث: ضوابطها

المبحث الأول: مفهوم البدعة الإضافية

يعنى هذا المبحث بجمع عدة مطالب للموضوع، وفيه سأجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للبدعة الإضافية، ثم ذكر بعض أقسامها، ومطلب آخر عنيت فيه بعض أسبابها كذلك، وضوابطها ما أمكن ذلك.

المطلب الأول تعريف البدعة الإضافية وأقسامها

سبق وأن ذكرت تعريف البدعة في اللغة فسأكتفي بتعريف الإضافة بوضعها اللغوي، ثم الجمع بينهما كمركب إضافي في المعنى الشرعي.

الفرع الأول: تعريف الإضافة لغة

جاء في جامع العلوم في اصطلاحات الفنون بأن الإضافة في اللغة: النسبة أي؛ نسبة أمر إلى أمر¹. ويقال ضاف إليه: مال ودنا وكذا ضاف السهم عن الهدف؛ إذ عدل عنه. ويقال: أضاف إليه أمراً أي؛ أسنده واستكفاه، وفلان أضيفت إليه الأمور، وهو مجاز، وكل ما أميل إلى شيء وأسند إليه فقد أضيف².

الفرع الثاني: تعريف البدعة الإضافية باعتبارها لقباً

عرف الشاطبي مصطلح الإضافة الذي أفترضه على نوع من البدع فقال: (فمعنى الإضافة أنها مشروعة من وجه ورأي مجرد من وجه، إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها، لم تناف الأدلة من كل وجه)³.

فالبدعة الإضافية: (هي ما قام عليها الدليل من جهة الأصل، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يرقم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبدات لا في العاديات المحضه)⁴.

¹ القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت: ق 12هـ)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م) ص 92.

² محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الزبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقق: مجموعة من المحققين، ج 24 (لا: ط؛ لا: م: دار الهداية، د.ت) ص 62.

³ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج 1، ص 221.

⁴ أنظر: الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج 1، ص 368.

وعرفها ابن تيمية بعدما عرف البدع الأصلية بقوله: (والبدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك. وسواء كان هذا مفعولا على عهد النبي ﷺ أو لم يكن فما فعل بعده بأمره... هو من سنته وسنة خلفائه الراشدين هي مما أمر الله به ورسوله ﷺ)¹.

إلا أن هذا التعريف أقرب من أن يكون منطبق على المصالح المرسله أكثر مما هو منطبق للبدع. وقال في موضع آخر: (فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا، ولم يعمل به إلا بعد موته، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة)².

وعلى القولين يفهم منه أن البدعة الإضافية عند الشاطبي فهي ما قام الدليل عليها ومحوجه إلى فعل خاص لتقوم عليه، وعند ابن تيمية يهيم لنا أن الدليل الذي تستند إليه غير موجود وهو على خلاف هذا إذ أنه يعلم به من الأدلة الشرعية، فلا يخلو أن يكون معارضا لها. وعرفها الجيزاني فقال والمعنى الجامع للبدعة الإضافية: (التقرب إلى الله بالعبادة الثابتة من جهة أصلها، المخترعة من جهة وصفها)³.

¹ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى. تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ج4 (ط:2؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م) ص107-108.

² ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج2، ص95.

³ أنظر: الجيزاني، قواعد معرفة البدعة. المرجع السابق، ص47.

الفرع الثالث: أقسام البدعة الإضافية

لقد سلك الشاطبي وابن تيمية منهجا مختلفا عن سابقهم المتمثل في بيان معالم البدعة الإضافية، فلم يتوقفا عند ما إن يتجاوزها طرفي المشروع والغير مشروع فحسب؛ بل عمدا إلى توضيح شوائب ذلك بذكر أنواع عدة تحت كل تقسيم؛ حيث نظر لكل منهما باعتبار مختلف عن الآخر كما هو مبين على النحو الآتي:

فقد قسمها الشاطبي باعتبار العموم والخصوص: لقوله: (أما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان:

إحدهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين؛ أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء¹.

وقسمها الإمام ابن تيمية باعتبار الأزمنة والأمكنة والأحوال والعبادات والعادات والمعتقدات فعدل عن لفظ البدع الإضافية إلى الأعمال بقوله: (وأعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير، لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضا شر، من بدعة وغيرها، فيكون خيرا بالنسبة إلى - ما اشتمل عليه من أنواع المشروع وشرا بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من -الإعراض عن الدين بالكلية)².

ومن خلال هذا التفصيل: قارن فيها الإمامين حالات الوجه غير مشروع بالدليل القائم عليه، ومن جهة أخرى بين فيه مدى انفراده والتصاقه وبني عليها حكمها.

¹ الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق، ج1، ص367-368.

² ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، المرجع السابق، ج2، ص124-125.

أما تعلقها بالأدلة التي ينظر إليها شرعا من وجه ثبوتها أو عدمها وطريق الاستدلال بها فهي إما أن تكون.

القسم الأول-وهو الذي يقرب من الحقيقية حتى يكاد يعد منها¹: ويغلب على القسم طغيان الابتداع عليه وكثير منها ما تبين أنه من البدع الحقيقية بلا ريب لاعتمادهم على أدلة واهية أو تأويلها على الوجه الغير صحيح لها. وقد مثل الإمامين لذلك بأنوع كثيرة منها:

منها ما اتصف الحرج فيه ابتداء ومآلا كالذي نذر ألا يستظل واقفا في الشمس، أو بمشاقة النفس بالحرج المآلي كاعتیاد طعام معين وترك غيره، والتشدد والتنطع في العبادة إلى فوات المطلوب ومعاندة ما قصد فيه الرخص في بعض العبادات ونحو ذلك، كقصبة الرهط الثلاث الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ قصد التقرب إلى الله تعالى بذلك²، فقال لهم رسول ﷺ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفِطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»³، وهذا مخالف لهدية ﷺ، والإعراض عنه إلى غيره وملح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله ﷻ وقد عاجهم بأنهم ما وفوه بما التزموه وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام وهكذا⁴.

وفيه أيضا تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداء، يكون سببا لتشديد آخر يفعله الله، إما بالشرع وإما بالقدر⁵.

وجملة القول فيه: أنه متوقف على فهم علة طلب الفعل وعلة طلب الترك؛ فإذا تبين منه علل الأوامر والنواهي فهو ما دعا الشارع إليه⁶.

¹ أنظر: الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق، ج1، ص367-368.

² أنظر: نفس المصدر، ج1، ص 372-278.

³ أخرجه: البخاري، في صحيحه. كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح. ج7، ص2.

⁴ ابن حجر، فتح الباري. المرجع السابق، ج9، ص105.

⁵ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج1، ص323.

⁶ أنظر: الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق، ج1، ص396.

أما عن القسم الثاني-وهو ما يبعد عن البدعة حتى يكاد يعد سنة محضة¹:

وكمثل القسم الأول اختص كذلك بأنواع كثيرة وفيه أيضا:

أن أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة، من باب سد الذرائع. لخروجها عن أصل شرعيتها بغير دليل توهم أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها، وبالجملة؛ فتخرج عن حدها الذي حد لها².

تعظيم ما لم تعظمه الشريعة ولا ذكر في السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه، إما من حيث الأصل كتخصيص أيام وليالي بعينها بعبادة معتادة، مثل تعظيم أول خميس من رجب³.

أو أماكن بل هو كسائر الأمكنة، فقصده لذاته لغرض الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء أو غير ذلك.⁴ فقد ندب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت، وقوله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ»⁵، فاقتصر في إظهارها والاجتماع إليها أفضل وأما التنفل ففي البيوت لأن إخفاءها والاستتار بها أفضل وقد جعل لها النبي ﷺ فضيلة على التنفل في المسجد⁶، وإن كان ذلك في مسجده ﷺ أو في المسجد الحرام، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، فهب العمل في الأصل صحيحاً؛ فأخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية. ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً قصداً؛ لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض⁷.

¹ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص 368.

² نفس المصدر، ج1، ص445.

³ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، المرجع السابق، ج2، ص121.

⁴ نفس المرجع، ج2، ص155.

⁵ أخرجه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، الموطأ. تحق: محمد مصطفى الأعظمي، ج2، (ط:1؛ الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ/2004م)، ص178. صححه مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) (أنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول. ط:1؛ مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، تحق: عبد القادر الأرئوط - التتمة تحقق بشير عيون، ج9، ص403)

⁶ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ. ج1، (ط:1؛ مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ)، ص230.

⁷ الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق، ج1، ص446-448.

أو من حيث التبع كما لو جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، كاتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً إما محبة أو تعظيماً¹، ما له خصيصة لكن لا يقتضي اتخاذ عيداً كقصد قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ، والسلف النهي عن اتخاذها عيداً، عموماً وخصوصاً². وأكره أن يعظم مخلوق وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً. كما قال الإمام الشافعي: (وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس)³.

والآخر ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشوراء، وليلة الجمعة ويومها، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة⁴، أو ما يشرع العبادة فيه، لكن لا يتخذ عيداً. ومفاسد هذا القسم في معارضه الأدلة.

أما عن علاقة ما أضيف مما هو غير مشروع فله مراتب للنظر إليه كذلك وهو ما لم يخرج الحكم عليها من نفس أمثلة قسم الدليل، إلا أن النظر إليها اختلف من وجه الملازمة من عدمها أو ما عبر عنها الشاطبي من الانفراد والالتصاق وهي على نحو.

في حال الانفراد إذ فهم من هذا الضرب أنه لا اشكال فيه:

(وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع؛ فإن كان وضعه على جهة التبع؛ فبدعة حقيقية، وإلا فهو فعل من جملة الأفعال العادية، كالرجل يريد القيام إلى الصلاة، فيتحنن مثلاً، فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبها؛ فلا حرج فيها)⁵.

¹ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج2، ص122-123.

² نفس المرجع، ج2، ص169.

³ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقق: قاسم محمد النوري، ج3(ط:1؛ جدة: دار المنهاج، 1421 هـ/2000م) ص126.

⁴ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، المرجع السابق، ج2، ص129.

⁵ الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق، ج1، ص500.

في حال الانقلاب:

(وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع؛ إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع¹.
فيدخل هاهنا نظر الاحتياط للعبادة إذا صار العمل في الاعتبار من المتشابهات، وذلك باعتبار أمور ثلاث: إما بالقصد، وإما بالعادة، وإما بالشرع².

قال الإمام الطرطوشي: (اعلم أن الحرف الذي يدور عليه هذا المذهب إنما هو حماية الذرائع، وألا يزداد في الفروض ولا في السنن المسننة، وألا يعتقد أيضا في النوافل المبتدأة أنها سنن مؤقتة³.
ما يدخل في اعتبار المتشابهات ما لم يترجح فيه أحد هذه الأمور الثلاثة أما ما كان راجع إلى أصول الشرع فلا يمكن أن يكون مردود.

في حال الاشتباه:

(وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة، حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء⁴
منها: كإتباع رمضان بست من شوال⁵، فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع. فكل عمل أصله ثابت شرعا؛ إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة؛ فتركه مطلوب بالجملة⁶.

ألا يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة، حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها⁷.
بعدما تقرر من خلال التعريف أنها من خاصة المجتهدين تبين في الأقسام الأخيرة ما يناقض الاعتقاد الأول، كالذي ذكره الإمام القراني بين قاعدتي ما تشرع فيه البسمة وما لا تشرع فيه

¹ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص503.

² نفس المصدر، ج1، ص506.

³ أبو بكر الطرطوشي، (ت: 520هـ)، الحوادث والبدع. تحق: علي بن حسن الحلبي، (ط:3؛ لا.م، دار ابن الجوزي، 1419هـ/1998م) ص66.

⁴ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص509.

⁵ أنظر: الطرطوشي، الحوادث والبدع، المرجع السابق، ص67.

⁶ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص509.

⁷ نفس المصدر، ج1، ص511.

البسملة، كالاتقاد فى البسملة أنها بدعة فىما إذ ارتبطت بأعمال الطاعات والقربات¹، قال النووي: (أما قولهم قال بعض التابعين الجهر بالبسملة بدعة ولا حجة فىه لأنه فخر عن اعتقاده ومذهبه كما قال أبو حنيفة، هى سنة عند جماهر العلماء للأحاديث الصالحة فىهما ومذهب واحد من الناس لا فكون حجة على مجتهد آخر فكيف فكون حجة على الأكثرىن مع مخالفته للأحاديث الصالحة السابقة)².

إلا أن الأمر الجامع بفنها هو سدا لذريعة الابتداء فى الدين، كما أن الوصف قد فىنظم للعبادة دون أن فكون هناك اعتقاد مخالف، وما لم يعارض الأدلة فىفه نظر آخر.

¹ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدرفس بن عبد الرحمن القرافى (ت: 684هـ)، الفروق. ج1 (لا:ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت) ص132.

² أبو زكرفا محففى الدين ففى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب. ج3 (لا:ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت) ص356.

المطلب الثاني: أسباب البدعة الإضافية

إن الأسباب المؤدية إلى البدع الحقيقية، هي نفسها التي توشك في حمى البدع الإضافية، إذ حق لكل سبب أن يكون كفيلا بدراسة مستقلة منها.

الفرع الأول: الجهل بمصادر الأحكام وأدوات الفهم

ومداخل الخلل الناشئة من هذه الجهة يرجع إلى الجهل بالسنة ومنها الجهل بمحل القياس، وإلى الجهل بأساليب اللغة العربية، ثم إلى مرتبة القياس¹، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: 33. وذلك القول بما لا يعلمون أن الله حرمه، أو أمر به، أو أباحه، فيضيفوا إلى الله تحريمه وحظره والأمر به². لأن اعتقاد ما ليس بسنة سنة، والعمل بها على حد العمل بالسنة؛ نحو من تبديل الشريعة³. وطرق ضبط ذلك كثيرة في سيرته ﷺ كما احتمل عن الجبلية إلى التشريع بمواظبه ﷺ عليه على وجه معروف، وهيئة مخصوصة كالأكل والشرب، دون ما ظهر فيه أمر القرية، وما ظهر فيه أمر الجبلية، هل يرجع فيه إلى الأصل وهو التشريع أو الوحي الذي لا يجوز مخالفته، أو إلى عدم التشريع وهو المنوط بالمصلحة ويجوز فيه الاجتهاد حسب المصلحة. والتفريق فيما علم منه اختصاصه ﷺ لا يشاركه في هل يمتنع التأسى به أم لا⁴.

الفرع الثاني: الجهل بالمقاصد

مما يجب على الناظر في الشريعة الإسلامية أمران:

الأمر الأول: أن يعتقد فيها الكمال، وأن يرتبط بها ارتباط طاعة وثقة وإيمان في عباداتها وعاداتها ومعاملاتها، وألا يخرج عنها لقوله تَعَالَى: ﴿أَيُّوْرَ أَكْمَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُمْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ المائدة: 3

¹ محمود شلتوت (1383هـ)، البدعة أسبابها ومضارها. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية، مكتبة ابن الجزي، 1408هـ/1988م) ص 17.

² الطبري، جامع البيان. المرجع السابق ج12، ص 404.

³ الشاطبي: الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص448.

⁴ محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الفحول في تحقيق علم الأصول. تحق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ج1 (ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م) ص 199.

الأمر الثاني: أن القرآن لا تضاد بين آياته ولا بين الأحاديث النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع يرجع بعضه إل بعض¹. وبموجب النظر في تعليل النهي يقتضي انتفاءه عند العلة². وفي سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما؛ إذ يلزم منه:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه؛ لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره؛ كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على الخصوص مما هو معقول المعنى.

والثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمرا ما من الأمور وموجبه المقتضى له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه؛ لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودا، ثم لم يشرع³.

الفرع الثالث: تحسين الظن بالعقل في الشرعيات

أن الله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب، فعلم الله لا ينتهي، وعلم العبد ينتهي، وما ينتهي لا يساوي ما لا ينتهي⁴. فإذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يتعبد به أو غير مشروع فلا يتعبد به، ولم يتبين له جمع بين الدليلين، أو إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما، فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف⁵.

¹ عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري، البدع الحولية. (ط:1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م) ص40.

² الشاطبي: الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص405.

³ المرجع نفسه، ج1، ص467-468.

⁴ محمود شلتوت، البدعة أسبابها ومضارها. المرجع السابق، ص28.

⁵ الشاطبي: الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص480.

الفرع الرابع: التعلق بالشبهات واتباع الهوى¹

فيدخل في كل عمل اشتباه أمره فلم يتبين: أهو بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟² قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ آل عمران: 7 قال البيضاوي: (بظاهره أو بتأويل باطل طلب أن يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبس ومناقضة المحكم بالمتشابه وأن يؤولوه على ما يشتهونه، ويحتمل أن يكون الداعي إلى الاتباع مجموع الطلبتين، أو كل واحدة منهما على التعاقب. والأول يناسب المعاند والثاني يلائم الجاهل)³. وفي هذا الصدد قال ابن القيم: (كان السلف يسمون أهل الآراء المخالفة للسنة وما جاء به الرسول في مسائل العلم الخبرية وأهل مسائل الأحكام العملية يسموهم: أهل الشبهات والأهواء)⁴. لأنهم انحرفوا عن الصراط المستقيم⁵.

الفرع الخامس: الغلو في الدين

إما بمجاوزة الحد بأن يزداد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، في الاعتقاد والأعمال⁶. كما قال بعض السلف: (ما أمر الله ﷻ بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى تفریط وتقصير، وإما إلى مجاوزة وغلو. ولا يبالي بأيهما ظفر)⁷. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ النساء: 171.

¹ التوحيدي، البدع الحولية، المرجع السابق، ص 47.

² الشاطبي: الاعتصام. المصدر السابق، ج 1، ص 479.

³ ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ج 2 (ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ) ص 6.

⁴ محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ). إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان. تحق: محمد حامد الفقي، ج 2 (لا: ط؛ الرياض، مكتبة المعارف، د.ت) ص 139.

⁵ الشاطبي: الاعتصام. المصدر السابق، ج 1، ص 312.

⁶ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج 1، ص 322.

⁷ ابن قيم الجوزية، إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان. المرجع السابق، ج 1، ص 116.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ »¹، وقد ذكر ابن تيمية بأنه عام في جميع الأنواع، إذ يعد بمنزلة التشديد لاضطراب مراتب الحكم فيه، وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة².

ويقول ابن القيم مبينا متشابهات هذا النوع الذين شددوا على أنفسهم وما آلو إليه: (وقد اقتطع أكثر الناس إلا أقل القليل في هذين الواديين: والقليل منهم جدا الثابت على الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم)³.

هذا وقد جمع ابن عبد الوهاب هذه الأسباب في قواعد عامة ترجع إليها جميع الأسباب المذكورة فقال: (هذه أربع قواعد من قواعد الدين التي تدور الأحكام عليها؛ حيث جعل دينهم دينا كاملا وافيا أكمل وأكثر علما من جميع الأديان، ومع ذلك جمعه لهم رضي الله عنهم في ألفاظ قليلة).
الأولى: تحريم القول على الله تعالى بلا علم.

والثانية: أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يجل لأحد أن يجرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه.

والثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ.

والرابعة: أن النبي ﷺ ذكر أن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات⁴.

¹ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ج4 (ط:1؛ لا،م: دار الرسالة العالمية،1430هـ/2009م)، أبواب المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة، ص 228. صححه لألباني (أنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط:1؛ الرياض، مكتبة المعارف، د.ت، ج3، ص278)

² ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج1، ص 322.

³ ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. المرجع السابق، ج1، ص117.

⁴ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: 1206هـ)، أربع قواعد تدور الأحكام محمد بن عبد الوهاب. تحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي-صالح بن محمد الحسن، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية. ج3، ص3-4.

المطلب الثالث: ضوابط البدعة الإضافية

لقد وضع العلماء بعض الضوابط عندما تكلموا عن الحالات التي تلحق بسكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه والتي سبق وأن اثبتناها في الأسباب:

فضابط السبب الأول: في النظر فيما تركه النبي ﷺ أو سكت عنه ما لم تحدث أسبابه كمثل جمع القرآن فقد توفي رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن قد جمع في مصحف واحد، وليس هناك من كتاب أو سنة ما يدل على جمعه، ولكن عمر رأى ضرورة ذلك بعد موقعة اليمامة، وظل يراجع أبا بكر حتى اقتنع بذلك، وصار هذا إجماعاً من الصحابة¹.

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العادات أو من العبادات التي لا يمكن الاختصار فيها على ما سمع؛ كمسائل السهو والنسيان في أجزاء العبادات.

ولا إشكال في هذا الضرب؛ لأن أصول الشرع عتيقة، وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل؛ رجع بها إلى أصولها فوجدت فيها، ولا يجدها من ليس بمجتهد، وإنما يجدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه².

ومنه يفهم من كلام الشاطبي: أن ظهور النوازل العارضة يرجع فيه إلى أصول الشرع فما قره الشرع فهو منه وما لم يقره فليس منه بشرط من أهل الاختصاص من المجتهدين إذا الأمر ليس بوسعهم أن يسع غيرهم.

وضابط الضرب الثاني: وهو أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور وموجبه المقتضى له قائم وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت؛ إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه³.

¹ مناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ)، تاريخ التشريع الإسلامي. (ط: 5؛ لا: م، مكتبة وهبة، 1422هـ/2001م) ص198.

² الشاطبي: الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص467.

³ نفس المصدر، ج1، ص468.

فإذا وجد المعنى المقتضي له إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان، إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً أو سائغاً؛ لفعلوه فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به، وذلك إذا نظرنا إلى المصلحة؛ فإنه لا يخلو إما أن يكون في هذه الأحداث مصلحة أو لا¹.

والثاني لا يقول به أحد، والأول إما أن تكون تلك المصلحة الحادثة أكد من المصلحة الموجودة في زمان التكليف أو لا؛ ولا يمكن أن يكون أكد مع كون المحدثه زيادة تكليف ونقصه عن المكلف أخرى بالأزمة المتأخرة؛ لما يعلم من قصور الهمم واستيلاء الكسل، ولأنه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنفية السمحة، ورفع الحرج عن الأمة وذلك في تكليف العبادات؛ لأن العادات أمر آخر².

أما عن ضابط الضرب الثاني فإنه يفهم منه: أن توقع المصلحة ليس دليل على اثباتها مع تراجع الهمم. وهكذا يؤخذ منه أن الشاطبي لا ينكر أحداث ما انتفت منه هذه الموانع. وقال في الموافقات: (فإننا إذا دلنا الشرع على أن إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه معتبر، وأنه من الأمور التي قصدها الشارع، وأمر بها، ونبه النبي ﷺ على العمل بها؛ فأين استقلال العقل بذلك؟ بل هو مهتد فيه بالأدلة الشرعية، يجري بمقدار ما أجرته، ويقف حيث وقفته)³.

-وأما ضوابط ما ظهر فيه مصلحة عند ابن تيمية وهو فيقول عن نفسه: (إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين فما رآه الناس مصلحة ينظر إليه:

- في السبب المحوج إليه؛ فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه.

-وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته. كاستنباط عمر رضي الله عنه من تقرير النبي ﷺ في الليالي الثلاث مشروعية التجمع لصلاة

¹ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص469.

² نفس المصدر، نفس الصفحة.

³ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات. تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج1(ط:1؛ لا، م، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م) ص133.

التزاويح، وإنما كره الرسول ﷺ ذلك لهم خشية أن تفرض عليهم، فلما مات رسول الله ﷺ حصل الأمن من ذلك، وترجع لدى عمر التجمع، لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد انشطة لكثير من المصلين¹.

-وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودا، لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة.

-وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة، وهذا يتوقف على طريقة للفقهاء في ذلك:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة².

والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة. فأما ما كان المقتضي لفعله موجودا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين، بل يقال: ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة³.

وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم يعني -الصحابة- بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله ﷺ في شهادة أحد: «لَمْ يُغَسِّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»⁴ ونظائر ذلك.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت همهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن، وهذا كتركه التلطف بالنية عند دخوله في الصلاة ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير ولا رجل ولا امرأة البتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوما واحدا.

¹ الفطان، تاريخ التشريع الإسلامي. المرجع السابق، ص211.

² ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، المرجع السابق، ج2، ص100-101.

³ نفس المرجع، ج2، ص102.

⁴ بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: 287هـ)، الأحاد والمثاني. تحق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، (ط:1؛ الرياض: دار الراية، 1411هـ/1991م)، عبد الله بن ثعلبة العذري رضي الله عنه، ج5 ص68.

يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا أستحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق¹.

وخلاصة الفرق عندهم هو:

كما قال علي محفوظ بعد أن نظر في الضوابط التي وضعها العلماء: (والحاصل أن كل ما أحدث ينظر في سببه فإن كان لداعي الحاجة بعد أن لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة ﷺ، أو كان ترك لعارض زال بموت النبي ﷺ كجمع القرآن فإن المانع منه كون الوحي ما يزال ينزل فيغير الله ﷻ ما يشاء- وقد زال كان حسنا، وإلا فأحداثه بمحض العبادات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله ﷻ)².

عند التأمل في هذه الضوابط سنجد أن:

الترك المنهي عنه هو ما كان لذاته، والسنة التي لا يجوز مخالفتها هي ما كان مصدرها الوحي وليس سببها الوحي أما ما عدا ذلك فيجوز مخالفتها حسب المصالح المنوطة. كما أن الترك ليس دليلا على اطلاقه فقد يترك النبي ﷺ بعض العوائد كما قد يترك بعض الأحكام كترك إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ للمحافظة على أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو ما تركه النبي ﷺ لسبب مخالف من كون الوحي ل يزال ينزل، وهكذا تركه لصلاة الليل خشية أن تكتب فما علم فيه النهي الغير مقصود فلا مانع من أن ينظر في دواعي جلبه سواء كان في عهده ﷺ أو بعده، فإن كان من أمور الدنيا فلا حرج في فعل المتروك أو ترك المؤذون فيه ما لم يعارضه دليل لذاته. كما أن هناك ما لم يوجد من فعله مانع ولم يفعل على عهده ﷺ. وإن كان فيما تعلق بالدين من حيث الأصل فهي البدعة الحقيقية، أما إن كان لعارض قد يستقر أو لا يستقر فهي الإضافية.

¹ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج4 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ) ص264-265.

² علي محفوظ، الابداع في مضار الابتداع. تحق: أبو البخاري سعيد بن نصر بن محمد، (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م) ص34.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للبدعة الإضافية

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: البدعة الإضافية والمصالح المرسلة
- المطلب الثاني: البدعة الإضافية وسد الذرائع
- المطلب الثالث: بعض النماذج التطبيقية

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للبدعة الإضافية

في هذا المبحث سأعرض اتجاهات التي يمكن أن تنصب فيها البدعة الإضافية، من باب المصالح المرسلة، ومن باب سد الذرائع مع ذكر بعض النماذج.

المطلب الأول: البدعة الإضافية والمصالح المرسلة

الفرع الأول: مفهوم المصالح المرسلة

من خلال المباحث السابقة أدركنا أن البدعة الإضافية قد تخرج من البدعية إلى المصالح المرسلة كما أنها قد تمتنع سدا للذريعة، هذا ما ثبت عند ذكر الضوابط، بأنه قد يجوز اعمالها كما قد لا يجوز اعمالها، وهذا ما قصد به هذا المطلب ومن خلال تنزيلها بمنزلة المصالح وسأكتفي بالتدليل على القولين ببعض الشواهد والأمثلة التي تبين مدى الإحاطة بالاتجاهين والأمر يستدعي منا تعريف المصلحة وذكر اقسامها وبعض ضوابطها حتى يقوم التأصيل الشرعي لها.

أولاً: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً

لغة: الصلاح: ضد الفساد، والمصلحة واحدة المصالح¹. وتأتي بمعنى المنفعة ويقال: صلاحاً في الشيء يكون نافعاً أو مناسباً².

اصطلاحاً:

يقول الغزالي: (أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة)³.

ثم شرحه قائلاً:

(ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق حفظ الأصول الخمسة، فكل ما يتضمن حفظها فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو

¹ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: 711هـ)، لسان العرب. (ط:3؛ دار صادر: بيروت، 1414هـ) ص516-517.

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، المعجم الوسيط، ج1 (لا:ط؛ لا:م. دار الدعوة، د.ت) ص520.

³ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى. تحق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط:1؛ لا:م، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م) ص174.

مفسدة ودفعها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس. وتحريم وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق)¹.

وعرفها ابن عاشور فقال: (وصفا للفعل يحصل به الصلاح؛ أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد)².

- فالشاهد أن ما تقوم به رعاية شؤون العباد فهي مصلحة إما معتبرة أو غير معتبرة فلا تخلو أن تدل على مقصد شرعي.

- كما أن المصلحة المعتبرة في الفعل التي تكون منوطة لمقصود الشارع إما بدفع ضرر أو جلب منفعة ومقاصد الشرع جاءت لرفع الحرج عن المكلفين عموما وخصوصا.

هذا وأن الأخذ بالمصلحة ليس على درجة واحدة بين الفقهاء، منهم من أدرجها في باب القياس هم الحنفية والشافعية³ يعملون بها ما شهد لها دليل خاص من الأدلة الشرعية فيقسون كل موضع تحقق فيه مصلحة على الموضوع الذي تتحقق فيه هذه المصلحة، ومنهم من يقررها تحت جنس المصالح بأن يكون فيها محافظة على النفس أو الدين أو النسل أو العقل أو المال وإن لم يشهد لها أصل خاص صلح قياسا فإنها يؤخذ بها على أنها دليل قائم بذاته⁴. وهم المالكية والحنابلة⁵، إلا أنهم متفقون على العمل بها ما لم تعارض الأدلة الشرعية وفق شروط وضوابط معينة.

¹ الغزالي، المستصفى. المصدر السابق، ص174.

² محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية. (ط:5؛ القاهرة: دار السلام، تونس: دار سحنون، 1433هـ/2012م) ص71.

³ أنظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير. تحق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج19 (ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م) ص119. وأنظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج7 (ط:2؛ لا:م، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م) ص173.

⁴ محمد أبو زهرة، أصول الفقه. (لا:ط؛ لا:م، دار الفكر العربي، د.ت) ص279.

⁵ أنظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت: 595هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج4 (لا:ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م) ص109. وأنظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة. ج6 (لا:ط؛ لا:م، مكتبة القاهرة، د.ت) ص53.

فالمصالح المعتبرة: وهي ما قام الدليل على اعتبارها ورعايتها من الشارع¹.

والمصالح الملغاة: وهي التي ليس لها شاهد اعتبار من الشارع².

والمصالح المرسله: هي (المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، وحقيقتها أنها لا بد أن تكون مستندة إلى دليل ما، قد اعتبره الشارع غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها، إنما يتناول الجنس البعيد لها، كجنس حفظ الأرواح)³.

الفرع الثاني: أوجه البدعة الإضافية والمصالح المرسله

وهذا يستدعي منا بيان وجوه الاقتران ولافتراق حتى تظهر العلاقة بين البدعة والمصالح المرسله. إن العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملاءمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها ألا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ فكذا ما يتعلق بها من الشروط⁴، فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد، من غير زيادة ولا نقصان⁵.

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها⁶.

وبعد اتفاق العلماء على هذا القدر اختلفوا في اعتبار التعبد فيها أم لا، فمنهم من يخرج بها عن التعبد ويجعل الميزان الصحيح لها هو المصالح فقط، ولا يدعي خروجها عن التشريع، بل

¹ مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي. رسالة الدكتوراه، أصول الفقه، جامعة الأزهر، القاهرة. دار الإمام البخاري دمشق. ص32.

² نفس المرجع، ص33.

³ عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، علم أصول الفقه. (ط: 8؛ لا.م: مكتبة الدعوة، (شباب الأزهر لدار القلم)) ص84.

⁴ الشاطبي، الموافقات. المصدر السابق، ج1، ص440.

⁵ نفس المصدر، ج2، ص513.

⁶ ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ) ص163-165.

يعترفون أنه ماض فيها بما دلنا عليه الشارع اجمالاً وتفصيلاً، والآخرين يرون أن التعبد له في هذا النوع لا يليق بالمكلف إهداره؛ فإذا ظهر وجب التسليم به والوقوف مع النصوص¹. قال الإمام الشاطبي: (ثبت في الأصول الشرعية أنه لا بد في كل عادي من شائبة التعبد، لأن ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه؛ فهو المراد بالتعدي، وما عقل معناه وعرفت مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي)².

أولاً: وجه التشابه

- تشترك البدعة الإضافية مع المصالح المرسلة في أن كليهما ظهر بعد انقطاع الوحي غالباً، وكليهما يرجعان إلى أصل من أصول الشرع فإذا كان المعنى لا يعتبر في المصالح ما لم يستند إلى دليل يلائم تلك المصلحة، فكذلك البدعة من جهة الدليل قائم فالرأي ما عضده الشرع. قال الشاطبي: (لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة)³.

- من حيث المفهوم فكلاهما إما لجلب مصلحة أو دفع مفسدة.

- وكلاهما يجريان مجرى العادات فأما المصالح المرسلة: (فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما غفل معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتهما بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل)⁴.

وأما عن البدع فتدخلها بمفهومها العام على أن ما يقع من البدع خارج العبادات فهو منها.

¹ مصطفى شلي، تعليل الأحكام. (لا:ط؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ/ 1981م) ص392.

² الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج2، ص570.

³ نفس المصدر، ج1، ص368.

⁴ نفس المصدر، ج2، ص628.

ثانيا: وجه الاختلاف

- من حيث المقصد المصالح المرسله يراد بها انتهاء تحقيق مصلحة ودرء مفسدة، أما البدع الإضافية يراد بها ابتداء التقرب الله عز وجل¹.

- المصالح المرسله ملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله. أما عن البدعة الإضافية فهي مناقضة لمقاصد الشرع في ظاهرها.

- المصالح المرسله تميل إلى التيسير ورفع الحرج غالبا، قال الشاطبي: (فهي ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، من باب ما لا يتم الواجب إلا به. . . فهي إذا من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف). بخلاف البدعة الإضافية فإن وجه ذمها كونها تميل إلى التكلف والتشديد غالبا لأنها من باب الوسائل ومتعبد بها بالفرض. ولأنها زيادة في التكليف وهو مضادة للتخفيف².

إن الناظر في الفروق الآونة سيلاحظ أن العلاقة بين البدعة الإضافية والمصالح المرسله هي علاقة شبه تداخلية لاجتماعهما في بعض الوجوه فقد يكونا صالحين لزمان دون زمان ولمكان دون الآخر وحال دون حال كما قد تكونا نفعهما عامة

الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لها

أولاً: من حيث أقسامها

من البدع المعتبرة: هذا ما يقابل ما ندب إليه الشرع وبهذا المعنى فهي متفاوتة في رتبته حسب اعتبار الشرع لها.

البدعة الغير معتبرة: وهذا ما يقابل في البدع الاعتقاد الفاسد في النفع والضرر لموجب العمل بالوسائل المؤدية لتحقيق الغرض أو تركه أو في سد الذرائع لانقلاب المشروع إلى غير مشروع. فما ثبت به حسن الأعمال التي قد يقال هي بدعة إن هذا العمل المعين مثلا ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا، الذي هو أقوى من العموم³.

¹ أنظر: الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج2، ص .

² الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج2، ص634.

³ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج2، ص93.

ثانيا: من حيث الضوابط

أولاً: النظر إلى المصلحة أو المفسدة بميزان الشرع لا بأهواء النفوس¹.

ما فيه مصلحة لشخص دون الآخر ومثاله في حفظ طبائع النفوس وعدم الاستكراه فقد يكون الفعل حلالاً في الشرع فيحرمه المكلف على نفسه أو ترك ما اشبهه عليه خشية الوقوع في المحذور فهو مطلوب كذلك ولا حرج عليه:

فالمصالح المحتلبة شرعاً والمفاسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى²، لأن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل³، ومثله في البدع كالذي يترك الطعام وما أشبهه، لا لغرض، بل لأن النفس تكرهه بطبعها، ومنه ترك النبي ﷺ أكل الضب لقوله فيه: «لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاْفُهُ»⁴، ولا يسمى مثل هذا تحريماً؛ لأن التحريم يستلزم القصد إليه، وهذا ليس كذلك⁵، لأن الأغراض في الأمر الواحد تختلف؛ بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه⁶.

¹ محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/1997م) ص392.

² إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات. تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج2 (ط: 1؛ لا، م: دار ابن عفان 1417هـ/1997م) ص63.

³ الشاطبي، الاعتصام. المرجع السابق، ج1، ص425.

⁴ أخرجه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: 179هـ)، (لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ/1985م)، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب، ج2، ص968.

⁵ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص425.

⁶ نفس المصدر، ج2، ص65.

ثانيا: أن مصلحة الدين أساس للمصالح الأخرى ومقدمة عليها، فيجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح الأخرى إبقاء لها وحفاظا عليها¹.

بمعنى أن كل ما يعرض هذا الضابط فهو غير معتبر أساسا وهذه هي القيامة التي تقوم عليها البدع. فما كان منها مخالفا لمقاصد الشرع لا ينظر إليه مطلقا لا من جهة الموازنة أو الترجيح. ثالثا: اندراجها في مقاصد الشارع المنحصرة في حفظ الكليات الخمسة من عدمها² سواء في الاعتقاد أو الوسائل أو في كليهما.

وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا يتعاطى عليها فلم يروا بفعلها بأسا ومتى أسند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم³، كما في صلاة التراويح لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح⁴، لأنهم رأوه مصلحة تناسب تصرفات الشرع قطعا، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم⁵.

فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وخص رسوله ﷺ، فهي في حيز المدح. وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف، فهذا فعله من الأفعال الحمودة، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه⁶.

وقال العيني: (إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحه)⁷.

ومثلها: كإقامة صور الأئمة والقضاة وولاية الأمور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس، في زمن

¹ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه، أصول الشريعة الإسلامية، كلية القانون والشريعة، جامعة الأزهر، 1380هـ/ 1965م، ص58.

² البوطي، ضوابط المصلحة، المرجع السابق، ص119.

³ جمال الدين أبو الفرج بن محمد الجوزي (ت: 597هـ) تلبس إبليس. (ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1421هـ/ 2001م) ص18.

⁴ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج2، ص97.

⁵ الشاطبي، الموافقات. المرجع السابق، ج2، ص614.

⁶ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. المرجع السابق، ج2، ص86-87.

⁷ العيني، عمدة القاري. المرجع السابق، ج11، ص126.

الصحابة ﷺ معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح¹، فكان مندوبا حفظها لظلم الخلق².

رابعا: عدم معارضتها للنص الكتاب³ والسنة⁴.

وذلك ببيان المقصود منها لثلا تعود على الأصل بالبطلان فاذا ثبت التفريق بين رعاية المصالح المنوطة بالمصلحة على غيرها درء تعارض البدعية.

يقول الإمام ابن تيمية: (وما علم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك)⁵.

وقال أيضا: (وليس فيما دلت عليه الأدلة الشرعية على الاستحباب بدعة)⁶.

وقال الإمام ابن عبد البر: (وما كان من بدعة لا تخالف أصل الشريعة والسنة فتلك نعمت البدعة)⁷.

وقال الإمام العيني: (ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع)⁸. لا يكون إلا بدعة حسنة.

¹ القرافي، الفروق. المرجع السابق، ج4، ص203.

² أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج1 (لا:ط؛ لا.م، دار الفكر، 1415هـ/1995م) ص109.

³ البوطي، ضوابط المصلحة. المرجع السابق، ص129.

⁴ نفس المرجع، ص161.

⁵ ابن تيمية، مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ج4، ص107-108.

⁶ نفس المرجع، ج31، ص37.

⁷ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم (ت: 463هـ)، الاستذكار. تحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج2 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م) ص67.

⁸ العيني، عمدة القاري. المرجع السابق، ج5، ص230.

فإذا تبين اثبات إخراجها من البدعية كما قال أيضا رد على تخصيص كلية قوله ﷺ : «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»¹ قال ابن تيمية: (ما ثبت حسنه لدليل أقوى من عموم أدلة النهي إما أنه ليس ببدعة، أو يكون مخصوصا، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم)².
ومنه يفهم أن الإمام ابن تيمية لا ينكر من البدع ما خالف أدلة الشرع وإنما يرفض أن يطلق عليه لفظ البدعة.

وقال أيضا: (ومن قال في بعض البدع إنها بدعة حسنة وإنما ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله)³.

فإن كان الاعتقاد فيه أدى إلى موافقة الأدلة الشرعية فهنا يخرج من البدعية إلى المصلحة.

خامسا: عدم معارضتها للقياس⁴.

والمقصود به أن هناك آراء تكون مخالطة وأخرى واضحة فما ظهر من البدع أنه يؤدي وجه محدد فلا يمكن بأي حال إلا عرضه على الآراء التي تفسرها النصوص ويؤكد ابن القيم ما هو محمود بشرط ألا يخالف الشرع بقوله: (الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها، والذي تواطأت عليه الأمة، خلفهم عن سلفهم لا يكون إلا صوابا)⁵.

وطريق الانتقال بين نصوص الأدلة يكون بعد طلب علم الواقعة)⁶.

فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا⁷.

¹ سبق تخرجه أنظر: ص 4.

² ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، المرجع السابق، ج2، ص 93.

³ ابن تيمية، مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ج1، ص162.

⁴ البوطي، ضوابط المصلحة. المرجع السابق، ص216.

⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. المرجع السابق، ج2، ص153.

⁶ نفس المرجع، ج2، ص157.

⁷ نفس المرجع، ج2، ص159.

فإن دخل من هذه الآراء فهو من الشرعة لا من البدعة الشرعية، وإن كان قد فعل بعد موت النبي ﷺ بما عرف من أمره¹، وقال الإمام الخطابي: (وأما ما كان منها مبنياً على قواعد الأصول ومردود إليها فليس ببدعة)².

وقال الباجي: (في صلاة التراويح وإنما وصفها بنعمت البدعة لما فيها من وجوه المصالح وهذا أبين في صحة القول بالرأي والاجتهاد)³.

وقال الإمام عياض: (فما وافق أصلاً من السنة يقاس عليها فهو محمود)⁴.

فقد ثبت باستقراء النصوص أنه جرى القياس في العبادات عن طريق الحاق صفات وكيفيات مماثلة للأصل مما عقل معناه وقد كان من قبل مستنكراً أشد الاستنكار إلا أن الحرج انتفاء بثبوتها.

سادساً: عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها⁵.

جاء الدين بالحنفية السمحة التي ترتضيها كل نفس سوية فكل ما يعود إليه فلا يمكن أن يكون مناقضاً له من وجه إلا أن يدخل فيه، وكل ما يعارضه فهو مردود حفاظاً على الدين من حيث الوجود والعدم، تقول القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقاديرهما هو بميزان الشريعة⁶.

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ج31، ص36.

² أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت: 388هـ)، معالم السنن. ج4(ط:1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ / 1932م) ص301.

³ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ. ج1 (ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ) ص208.

⁴ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، (ت: 544هـ) مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (لا:ط؛ لا، م. المكتبة العتيقة، ودار التراث، د.ت) ص81.

⁵ البوطي، ضوابط المصلحة. المرجع السابق، ص ص248.

⁶ ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ) ص12-13.

وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد؛ بحيث تعرف ما مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل؛ بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين وهو خاصة العلماء بهذا الدين، كمصلحة كتابة المصحف¹.

الفرع الرابع: حكمها الشرعي

من خلال ما سبق يظهر أنه إذا ثبت أن عقل معناه دون القصد بإحلال نظام الشرع عند تعقل المعنى وانتفاء المانع كصلاة التروايح، وجمع القرآن فخرج من البدعية إلى ترتيب المصالح؛ مع أن المانع القائم في زمن رسول الله ﷺ مختلف، إلا أنهما سلك فيهما نفس المنهج باعتبار المصالح المترتبة على تلك الأفعال، فإذا كان كذلك فالأولى حكمها حكم المصالح وهو الجواز، ويقوي هذا الوجه بالنظر إلى المصالح إذا تخلفت أحد شروطها انقلبت إلى البدعية وتمنع سدا لذريعة الزيادة في التشريع.

¹ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج 2 ص 127.

المطلب الثاني: البدعة الإضافية وسد الذرائع

إن الناظر في معيار البدعة سيجد للبدعية طريق متعلق بالحكم عليها أنها بدعة لا محال المتمثل في الذرائع الحقيقية المفضية إلى البدعة؛ إذ إن شأن غلق أو فتح هذا الباب معرفة أثر ما تدور عليه ذريعة المتذرع إلى البدعة، ويلزم من هذا المفهوم رعاية جلب منفعة أو درء مفسدة ما إذا أن المصلحة ليست على إطلاقها.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع

لغة: الذريعة جمع ذرائع وهي الوسيلة والسبب إلى الشيء¹.

اصطلاحاً: الذريعة هي: (الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح²، فمتى أفضى الفعل إلى مفسدة راجحة أو كان الغالب فيه الإفضاء إلى المفسدة أو قصد به فاعله الإفضاء إلى المفسدة وجب منعه. ولهذا جاءت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد يكون وجوب وسيلة الواجب على التخيير إذا كانت هناك وسائل متعددة كلها تفضي إلى الواجب)³.

وقيل أيضاً: (الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة)⁴.

مع أن أعمال هذا الأصل يختلف مفهومه من مذهب إلى مذهب حسب أصول كل مذهب وطريق استنباط أحكامه، فالمالكية⁵ والحنابلة⁶ يستعملونه على حقيقته، أما الحنفية يعملون به

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. المرجع السابق، ج1، ص311.

² القرابي، الفروق، المرجع السابق، ج2، ص33.

³ عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. (ط:1؛ الرياض: دار التدمرية، 1426 هـ/2005م) ص212-213.

⁴ عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه. (ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418 هـ/1997م)

⁵ أنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. المرجع السابق، ج1، ص123.

⁶ أنظر: ابن قدامة، المغني. المرجع السابق. ج4، ص66.

عند الأخذ بالاستحسان¹، والشافعية يدرجونه عند العمل بالقياس²، إلا أنهم اجمعوا على أن باب سد الذرائع أصل من أصول الشريعة، قائم على أساس التحوط لأحكام الدين.

الفرع الثاني: بعض أقسامها

سأذكر أقسام سد الذرائع ثم نرى مدى اسقاطها على الشروط المؤدية إلى البدعية.

1. ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعياً: وهذا القسم ينظر فيه إن كان غير مأذون به وأن

كان أصل الفعل مأذوناً فيه نظران أحدهما: وهذا القسم محرم اطلاقاً.

أ) أصل الإذن وقد لوحظ فيه نفع ذاتي للمأذون.

ب) بالضرر المذكور الذي يلحق الناس معه، ويرجح فيه جانب الضرر على النفع،

لأن المضار مقدم على جلب المنافع³.

2. ما يكون ترتب المفسدة على الفعل من باب غلبة الظن لا من باب العلم القطعي

ولا يعد نادراً وفي هذه الحال يلحق الغالب بالعلم القطعي، لأن سد الذرائع يوجب

الاحتياط للفساد ما أمكن ولا شك بأنه يوجب غلبة الأخذ بالظن ولأن الظن في

الأحكام العملية يجري مجرى العلم⁴.

ما أجمع على منعه كسب الاصنام إذ يعلم منه سب الله تعالى، والمجمع على عدم

منعه كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر والمختلف فيه كالنظر إلى المرأة أو

التحدث معها لأنه ذريعة للزنا⁵.

¹ أنظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج 5 (ط: 2)؛

لام، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م) ص 192.

² أنظر: النووي، المجموع شرح المهذب. المرجع السابق، ج 10، ص 150.

³ أبو زهرة، أصول الفقه. المرجع السابق، ص 290.

⁴ نفس المرجع، ص 291.

⁵ الشاطبي، الموافقات. المصدر السابق، ج 1، ص 133.

الفرع الثالث: شروط الحكم عليها أنها بدعة

1. أن يكون هذا الفعل مفضيا إلى البدعة، بيان ذلك بأمور¹:

كأن تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة؛ لأن إظهارها في المجتمعات ممن يقتدى به أو بمن يحسن به الظن كإقامة النافلة جماعة في المساجد، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام²؛ إذ أن كل عمل أصله ثابت شرعا إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة فتركه مطلوب في الجملة أيضا³، كالترام قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر من يوم الجمعة. كما شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأنهم يرون الإمام يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة فكل عبادة هنا منفردة عن صاحبته فلا حرج فيها⁴.

-اعتقاد فضيلة هذا العمل، وتحري فعله عن قصد ولا فيه ما يوجب تفضيله⁵، وقد سئل الإمام أحمد: تكره أن يجتمع القوم يدعون الله ﷻ ويرفعون أيديهم؟ قال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا عمد، إلا أن يكثروا، قال إسحاق: (وإنما معنى أن يكثروا ألا يتخذونها عادة حتى يعرفوا به)⁶.

¹ الجيزاني، معرفة قواعد البدع. المرجع السابق، ص52.

² الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج2، ص553.

³ نفس المصدر، ج1، ص511.

⁴ الرحمن القرافي، الفروق. المرجع السابق، ج2، ص191.

⁵ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج2، ص155.

⁶ إسحاق بن منصور بن بجرام، أبو يعقوب المروزي (ت: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ج9 (ط:1؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ/2002م) ص4879.

2. أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة مقطوعا به أو غالبا¹.

أما إن كان إفضاء هذا الفعل إلى البدعة -حسب العادة -نادرا أو قليلا فإنه لا عبرة بالقليل النادر، إذ الأحكام الشرعية إنما تبني على الكثير الغالب²، كاستلام الحجر الأسود وتقبيله مع كونه مشروعاً فإنه قد يفضي -عند البعض- إلى الابتداء، وذلك باعتقاد النفع والضرر في هذا الحجر ودعائه من دون الله، لكن لما كان هذا الإفضاء نادرا لم يلتفت إليه³. لأن الشارع لا ينهى عن شيء إلا لأن المفسدة متعلقة بالمنهي عنه، أو لازمة له وإذا كانت الأشياء المنهي عنها فيها مفسدة، فسيلحق الناس منها ضرر وإعدام الضرر مناسب عقلا وشرعا، إذ أن النهي يقتضي الفساد مطلقا⁴.

3. ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع منها مفسدة

أخرى أعظم من مفسدة البدعة:

فالواجب هنا ارتكاب أدنى المفسدتين دفعا لأعلاهما، ويكون ذلك بارتكاب مفسدة البدعة؛ إذ هي أدنى المفسدتين⁵. كما رآه الإمام أحمد عندما قيل له عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار فقال: دعهم فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب. قال ابن تيمية تعليقا على ذلك: (مع أن مذهبه أي -الإمام أحمد- أن زخرفة المصاحف مكروهة). وليس مقصود أحمد هذا؛ إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضا مفسدة كره لأجلها. فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، كأن ينفقوا في كتاب من كتب الفجور⁶.

¹ الجيزاني، معرفة قواعد البدع. المرجع السابق، ص53.

² أبو زهرة، أصول الفقه. المرجع السابق، ص291.

³ نفس المرجع، ص53.

⁴ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج3 (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م) ص1446-1447.

⁵ الجيزاني، معرفة قواعد البدع. المرجع السابق، ص54.

⁶ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج2، ص126.

الفرع الرابع: حكمها الشرعي

من المعلوم أن الشارع نهى عن أمور عدة لما فيها من مفسد عند تتبع علة النهي، وهذا ما تقر من خلال أصول الأدلة الشرعية منها، وقد بين ابن القيم ما يرد من به الرأي الباطل إذ تحقق فيه معارضة الأدلة الشرعية.

فقال: (أحدها الرأي المخالف للنص، والثاني: هو الكلام في الدين بالحرص والظن، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها. والثالث: ما فيه وغيرت به السنن، وعم به البلاء، وترى عليه الصغير، وهم فيه الكبير)¹. ومن هذا الأخير وإذا عارضت المنفعة ما فيها من المفسد الراجحة تمنع إذ دخل فيها فوات المطلوب عموماً وخصوصاً: هذا وإن جهة مراعاة باب سد الذرائع في البدع موكل إلى أمور وهي:

1. أن سد الذرائع أو ترك سدها محل اجتهاد المجتهد².

فقد يرى من لا يذهب إلى سد الذريعة في المسألة الفلانية أن العمل عنده مشروع، ويكون لصاحبه أجره، أو يرى أنها-أصلاً-ليست بذريعة حتى يجب سدها وقد يذهب من يراها ذريعة يوجب سد الذرائع أن هذا العمل ممنوع، وأن صاحبه ملوم على فعله. وعلى هذا فلا بد من اعتبار الحكم على العمل بالبدعية أو عدمها من هذا الباب الذي يسوغ فيه الاجتهاد³.

2. يصح أن يكون العمل مشروعاً أو جائزاً من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة ما

يؤدي إليه من مفسد، أو من جهة مآله⁴.

وهناك أحكام فقهية عديدة علل العلماء فيها الأمر أو النهي بالتذرع وعليه فإدخال ذريعة البدعة في حكم البدعة، من السائغ المقبول شرعاً⁵.

¹ ابن قيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين. المرجع السابق، ج1، ص52-53.

² الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص511.

³ الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، المرجع السابق، ج2، ص23.

⁴ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص511.

⁵ الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، المرجع السابق، ج2، ص24.

3. تختلف الذرائع في أحكامها باختلاف منازل المتذرع، وكذلك ذرائع البدع يكون

حكمها بحسب ما توصل إليه:

إنما يكون النهي فيه بحسب ما يصير وسيلة إليه في مراتب النهي، فإن كانت البدعة من قبيل الكبائر؛ فالوسيلة كذلك، أو من قبيل الصغائر؛ فهي كذلك¹، وعليه فلا يعتبر كل ما جاء من باب سد الذرائع في مسألة البدعة من البدع الإضافية التي تقترب من السنة المحضة بل قد تكون إضافية مقتربة من الحقيقية، وقد تكون حقيقية بحتة².

¹ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص514.

² الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، المرجع السابق، ج2، ص25.

المطلب الثالث: نماذج مختارة

هذه ببعض النماذج ما فيها مصلحة حفظ الدين من وجوه المصالح المرسله منها ومن جهة أخرى ما منع منعه من باب سد ذريعة الابتداء حسب ما اقتضته الحاجة إليه:

الفرع الأول: مصلحة العد بالسبحة

فالسبحة وسيلة فيها مصلحة عائدة على المكلف بانتفاء الحرج عنه في تقييد المقيد لحكمة يعلمها ﷺ دون الزيادة والنقصان فإن كان المكلف يعتربه السهو والنسيان، فلا حرج إذا ترفع به مظنة التكرار، ورفع الحرج من باب التخفيف والتيسير. قال ابن حجر الهيثمي: (ولك أن تقول إن كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء جازت)¹، وتوجيه ذلك أن يكون فيها سلامة الاعتقاد في أن الوصف لا يتم إلا بتلك الوسيلة لحصول المطلوب.

وقال في موضع آخر هذا وقد بين ابن تيمية: (وعد التسبيح بالأصابع سنة)²، كما قال النبي ﷺ للنساء: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ، مُسْتَنْطَقَاتٌ»³. وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك.

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه. فقد سئل: بن تيمية عما إذا قرأ القرآن ويعد في الصلاة بسبحة هل تبطل صلاته أم لا؟

فأجاب: إن كان المراد بهذا السؤال أن يعد الآيات أو يعد تكرار السورة الواحدة مثل قوله ﴿

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الإخلاص: 1

بالسبحة فهذا لا بأس به وإن أريد بالسؤال شيء آخر فليبينه والله أعلم⁴.

¹ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ج3 (لا:ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى 1357 هـ / 1983م) ص 29.

² ابن تيمية، مجموع لفتاوى. ج22، ص 506.

³ أخرجه: أبو داود، سنن. باب تفرغ أبواب الوتر، التسبيح بالحصى، ج2، ص 8.

⁴ ابن تيمية، مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ج22، ص 625.

الفرع الثاني: مصلحة التكرار لأجل للتعليم

من المعلوم أن تلقي وصيانة الألسن من التحريف، هو أخذ علوم الدين مشافهة، كما لا يغفل أن هناك ثمة مسألة في أن الأذكار توقيفية لا يحصل ثوابها إلا بحصولها على وجهها الحقيقي، فإذا كان الغرض حصل بطريقة غير مضادة للشرع فلا دعوة لأجل إنكار ما قام به المطلوب، قال الشافعي: (وهذا من المباح للإمام وغير المأموم قال: وأي إمام ذكر الله بما وصفت جهرا، أو سرا، أو بغيره فحسن وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يسر فإن الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: 110 يعني والله تعالى أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك¹.

الفرع الثالث: مصلحة كتابة المصحف

قال الإمام الغزالي: (الكتابة يستحب تحسين كتابة القرآن وتبينه ولا بأس بالنقط والعلامات بالحمرة وغيرها فإنها تزيين وتبيين وصد عن الخطأ واللحن لمن يقرؤه وقد كان الحسن وابن سيرين ينكرون الأخماس والعواشر والأجزاء.

وروي عن الشعبي وإبراهيم كراهية النقط بالحمرة وأخذ الأجرة على ذلك وكانوا يقولون جردوا القرآن والظن بهؤلاء أنهم كرهوا فتح هذا الباب خوفا من أن يؤدي إلى إحداث زيادات وحسما للباب وتشوقا إلى حراسة القرآن عما يطرق إليه تغييرا وإذا لم يؤدي إلى محذور واستقر أمر الأمة فيه على ما يحصل به مزيد معرفة فلا بأس به ولا يمنع من ذلك كونه محدثا فكم من محدث حسن².

¹ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: 204هـ)، الأم. ج1 (لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م) ص150.

² الغزالي، إحياء علوم الدين. المرجع السابق، ج1، ص276.

تبعاً لشروط معينة منها:

- ألا يكون فيه ابطال للرخص الشرعية؛ بحيث يعد الترخيص الشرعي باطلاً والعامل بها عاطلاً.
- ألا يكون فيها إيجاب ما ليس بواجب في الشرع وتحريم ما لم يحرم في الشرع ويؤي في أركان العبادات حفظها¹.

إن الناظر في افتراض هذه الشروط سيجد تأصيل جوابها عند تمعن غلق ذريعة المتذرع إلى البدعة، من حيث المداومة والاعتقاد فما يلزم في المداومة من ترتيب منفعة أو درء مفسدة يلزم منه في الاعتقاد بما أدركه علم الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح ومن ذلك .

الفرع الرابع: الامتناع عن التقصير في السفر

كقصة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك أنه كان لا يقصر في السفر، فيقال له: أليس قصرت مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: (بلى! ولكني إمام الناس، فينظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون: هكذا فرضت)².

قال الطرطوشي متعجباً ومعجباً بفعل عثمان رضي الله عنه: (تأملوا - رحمكم الله - فإن في القصر قولين لأهل الإسلام:

منهم من يقول: فريضة، ومن أتم؛ فإنه يأثم ويعيد أبداً.

ومنهم من يقول: سنة، يعيد من أتم في الوقت.

ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة، وأن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان).

¹ أنظر: أبي الحسنات محمد عبد الحي الكنوي الهندي (1304هـ)، إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة.

تحق عبد الفتاح أبو غدة، (لا: ط؛ لا. م، د. ت) ص 149.

² الطرطوشي، الحوادث والبدع. المرجع السابق، ص 42.

الفرع الخامس: في متابعة الآثار

ومثله ما جاء كما خرج بن وضاح قال: سمعت عيسى بن يونس مفتي أهل طرسوس يقول: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُوِيعَ تَحْتَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَطَعَهَا لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَذْهَبُونَ فَيُصَلُّونَ تَحْتَهَا، فَخَافَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةَ»¹.

قال ابن وضاح: وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي صلى الله عليه وسلم ما عدا قبا قال ابن وضاح: (فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين؛ فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى، ومتحجب إليه بما ييغضه عليه، ومتقرب إليه بما يبعده منه، وكل بدعة عليها زينة وبهجة)².

خصوصا:

- كتفويت ما هو أكد أولى منه بالإلزام النفس ما لم يلزمه الشارع به³: كقصة عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما شق عليه الوصال في الصيام عندما كبر: «يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁴ وقد تعهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوسط في كل الأمور فقال عليه السلام قال رسول صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁵.

- وكرت ما أحله الله تعالى قصد التقرب إليه: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ المائدة: 87.

¹ أخرجه: أبو عبد الله محمد ابن وضاح بن بزيع المرواني (ت: 286هـ)، البدع والنهي عنها. تحقق: عمرو عبد المنعم سليم، ج2 (ط؛ 1؛ السعودية-مصر: مكتبة ابن تيمية، مكتبة العلم، 1416هـ)، باب ما جاء في اتباع الآثار، ص88.

² أخرجه: ابن وضاح، البدع، المرجع السابق، ج2، ص88.

³ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص392.

⁴ أخرجه: البخاري، في صحيحه. كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ج3، ص40.

⁵ أخرجه: مالك، في الموطأ. كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، ج4، ص1078. صححه الألباني (أنظر: إرواء الغليل. المرجع السابق، ج3، ص408).

وعموما:

- كأن تستعذبها القلوب وتستغني بها عن كثير من السنن: حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.
ومنها: أن الخاصة والعامة تنقص - بسببها - عنايتهم بالفرائض والسنن، ورغبتهم فيها وهذا عكس الدين¹.

- وكأن يصير المعروف منكرا، والمنكر معروفا: وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشاء زرع الجاهلية، فإذا تبين أنها مشتملة على أنواع من المكروهات في الشريعة منعت². وخرج مسلم عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعثه ومعاهذا إلى اليمن، فقال عليه السلام: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»³.

¹ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج2، ص118-119.

² ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج2، ص120.

³ أخرجه: مسلم، في صحيحه. كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير، ج3، ص1358.

المبحث الثالث: حكم البدعة الإضافية

ويتكون من:

- المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة
- المطلب الثاني: الأدلة مع المناقشة
- المطلب الثالث: سبب الخلاف والترجيح

المبحث الثالث: حكم البدعة الإضافية

يمثل هذا المبحث ثلاثة مطالب تتعلق بمعرفة أقوال العلماء في المسألة، والأدلة التي اعتمدوا عليها ومناقشتها ثم مطلب يتفرغ فيه لربط بين القولين والترجيح بينهما.

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف

أجمعوا على تحريم البدعة الحقيقية سواء كانت فعلا أو قولاً أو اعتقاداً، وهي التي يكون الابتداع فيها من جميع وجوهها قولاً واحداً، كونها صريحة لمخالفتها الأدلة الشرعية، كالذي أراد أن يصلي الظهر خمس ركعات بأنه زيادة عمل صالح، لم يكن له ذلك¹.

وكذلك وافقوا على انكار البدع المكروهة بما ورد فيه النهي مطلقاً عن فعله وأتيانه، كتخصيص يوم الجمعة بصيام².

كما اتفقوا كذلك على أن من البدع ما يعد حسن كأنواع البر والتعاون وكل ما لم يلزم من فعله محذور شرعي التي لم تعد في الصدر الأول³.

أما قسم الواجب والمندوب والمباح فقد وقع فيه تباين ما من شأنه أن تعد بدع حسنة أو مصالح مرسله، واختلفت النظرة إليه فمنهم من يعد وقوعه في باب العادات والمعاملات دون العبادات ومنهم من يعتبره في جميعها، فالذين اعتبروها خصصوا الأدلة والذين نفوا وقوعها حافظوا على عموم الأدلة في البدعة.

¹ انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، المرجع السابق، ج2، ص103.

² انظر: الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص53.

³ أنظر: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، ج1(ط2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م) ص560

لذا انقسموا من حيث الحكم عليها إلى رأيين:

الفرع الثاني: أقوال العلماء

الرأي الأول:

قالوا بجوازها وأدرجوها من قبيل المحدثات اللغوية، وهي بهذا النظر إما محمودة أو مذمومة وطريق معرفتها هو عرضها على الأدلة الشرعية لأنها مندرجة تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة. والذين تبنوا هذا القول بعض الأئمة من الشافعية كالعز بن عبد السلام ابن حجر العسقلاني والنووي والقرافي والغزالي من المالكية. وبعض الفقهاء المتأخرين. فقد وافقت بعض نصوص غير واحد من الشافعية ما نصه يدل على ذلك فعن الربيع بن سليمان، قال: قال الإمام الشافعي: (المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة. والثانية: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة)¹. وهو ما نسبته الإمام لزرکشي للإمام الشافعي². وذكر الإمام الدمياطي ما طريقه للإمام فقال قال الشافعي: (ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضلالة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة)³.

¹ أخرجه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى. تحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (لا:ط؛ الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، د.ت) باب الحديث الذي يروى خلافه عن رسول الله ﷺ، ص206.

² أنظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية ج1، ص217.

³ أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد 1302هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج1 (ط:1، لا،م: دار الفكر، 1418هـ/1997م) ص515.

الرأي الثاني:

أنه لا يوجد في البدعة الإضافية ما هو مشروع وحسن بل هي بدعة واحدة فهي إما محرمة أو مكروهة، وما بين المحرم والمكروه لا توجد واسطة وتقع على مراتب في حدتها. والذين تبنوا هذا الرأي الإمام الشاطبي وابن تيمية والشوكاني وابن رجب وغيرهم، فالواجب داخل تحت قاعدة م لا يتم الواجب فهو واجب. فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص. والمندوب وهو ما ثبت فيه المصلحة كجمع عمر للناس في صلاة التراويح، والمباح وهو ما خرج عن أمور العبادة إلى العادة ولأنه من قبيل المصالح المرسله لا من البدع. وإما أن تكون حسنة فلا بأس بها وداخله بعمومها فيما ندب إليه الشرع ولفظ البدع عليها بالمعنى المجازي، أما كونها بدعة فهي غير مندرجة تحت قواعد الأصول العامة للشريعة¹.

المطلب الثاني: الأدلة مع المناقشة

الفرع الأول: أدلة الرأي الأول ومناقشتها

1. تخصيص أحاديث الواردة بشأن البدع كما رأينا سابقاً.
- أما الجواب عنها: أن القول بغير هذا تعطيل لفائدة حديث، «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ»² وقد علم بذلك النهي لاشتماله على أنواع الفساد، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة³. أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث.
- الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير.
- الثالث: أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر، فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبس محض⁴.

¹ الشاطبي الاعتصام. المصدر السابق، ج1، ص253.

² سبق تخريجه أنظر: ص4.

³ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج2، ص90.

⁴ نفس المرجع، ج2، ص91.

- الرابع: إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال.
- الخامس: أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل بالنظر فيما نهي عنها بأعيانها، وما لم ينع عنها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.
- والجواب على الاستدلال بحديث «مَنْ سَنَّ»¹ أن من سن خير فهو خير من أوجه:
- أن المقصود به من عمل بسنة، لا من اختراع سنة؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لا مدخل للعقل فيه، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية، فيلزم التعارض بين القطعي والظني، والاتفاق من المحققين على تقديم القطعي. ولكن فيه النظر من وجهين:
- أحدهما: أنه يقال: إنه من قبيل المتعارضين، إذ تقدم أولا أن أدلة الذم تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص، وإذا تعاضدت أدلة العموم من غير تخصيص، لم يقبل بعد ذلك التخصيص.
- والثاني: على التنزل لفقد التعارض، فليس المراد به الاستئناس بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية².
- والمعنى الآخر من أحيا سنة كانت موجودة فعدم فإحيائها، وعلى هذا فيكون «السن» إضافيا نسبيا كما تكون البدعة إضافية نسبيا لمن أحيا سنة بعد أن تركت، فصار معناها من عمل بها تنفيذا لا تشريعا لأن التشريع ممنوع³.

¹ سبق تخريجه: انظر ص 10.

² الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج 1، ص 236.

³ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداء. (لا: ط؛ جدة: وزارة الإعلام، 1410هـ) ص 20-21.

- من سن محمول على المصالح الكونية¹.
- 2. تقريرات النبي ﷺ الزيادة لأفعال بعض الصحابة دون أن يعاتبهم على كالذي عطس في الصلاة وزاد على قول: "الحمد لله" لحديث رفاعة بن رافع الزرقى قال: "كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ"، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مِنِ الْمُتَكَلِّمِ» قَالَ: أَنَا قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلٌ»².
- **وجه الدلالة:** أن الحديث استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور³.
- 3. وكذلك قصة النفر الذين يشتكون صاحبهم لرسول الله ﷺ بالتزامه على قراءة سورة الاخلاص في امامته بهم دون غيرها، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال له: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»⁴.
- **وجه الدلالة:** أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس إليه والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرانا لغيره⁵.

¹ محمد بن أحمد بن محمد عبد السلام خضير الشقيري الحوامدى، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات. (لا:ط؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت) ص17.

² أخرجه: البخاري، في صحيحه. كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، ج1، ص159.

³ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار. تحق: عصام الدين الصبايطي، ج2 (ط:1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م) ص377.

⁴ أخرجه: البخاري، في صحيحه. الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، ج1، ص155.

⁵ ابن حجر، فتح الباري. المرجع السابق، ج2، ص258.

■ وأجيب عنه: أن العلماء قالوا: في معنى ذلك إن الرجل الذي كان يكررها يحتمل أنه كان لا يحفظ غيرها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يكررونها مع علمهم بفضيلتها، وإذا كان ذلك كذلك، فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن¹.

■ كما ثبت عن السلف الكرام كراهة تفضيل بعض القرآن عن بعض سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة قل هو الله أحد لا يقرأ غيرها كما يقرأها فكرهه وقال: "إنما أنتم متبعون، فاتبعوا الأولين، ولم يبلغنا عنهم نحو هذا، وإنما نزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء"².

4. اجماع الصحابة على فعل عمر رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد عند جمع الناس على قارئ واحد في صلاة التراويح بعدما كانوا يؤدونها أوزاعاً فما وافق ذلك فلا حرج فيه، لقول رضي الله عنه:
«نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»³.

الجواب عليه من أوجه:

■ أن تسمية عمر لها: "بدعة" تسمية لغوية؛ إذ مفهوم البدعة في اللغة أوسع منه في الشرع، فلا تعني تسميته لها أنها بدعة في الدين، فالإلزام بأنه رضي الله عنه يقصد أنها بدعة حسنة، أو أن البدع منها ما هو حسن من حيث المبدأ؛ إنما هو تحكم وافتراء على عمر وافتراء على الدين⁴.

■ كما أنها فعلت ابتداء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره سنة منه لأنه بين علة الترك وهي خشية أن تفرض عليهم عليهم السلام.

■ أن الاعتقاد بأن قول الصاحب حجة، فلا يعتد به إذا خالف الحديث⁵.

¹ أبو عبد الله محمد بن محمد العبدي ابن الحاج (ت: 737هـ) المدخل. ج4 (لا:ط؛ لا.م: دار التراث، د.ت) ص265.

² ابن وضاح، البدع. المرجع السابق، ج2، ص89.

³ أخرجه: البخاري، في صحيحه. كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ج3، ص45.

⁴ ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم. المرجع السابق، ج1، ص65.

⁵ نفس المرجع، ج2، ص95.

■ وأنها بدعة اعتبارية إضافية وليست بدعة مطلقة إنشائية¹.

الفرع الثاني: أدلة الرأي الثاني ومناقشتها

1. عموم ما ذكر سابقا من دلالات الأحاديث بشأن البدع بأنها باقية عمومها ومن قال بغير هذا فهو مراغم لقوله صلى الله عليه وسلم ومشاقة له.

■ وأجيب عنه: أن هذا العموم على عمومه بما كان مخالفا للأدلة الشرعية.

2. أما النظر فمن وجوه:

- أن الشريعة جاءت كاملة لا تحمل الزيادة ولا النقصان، قال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: (من ابتدع في الإسلام² بدعة يراها حسنة، زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿أَيُّوْرًا كَمَلْتُمْ لَكُمْ دِيْنََكُمْ﴾ المائدة: 3، فما لم يكن يومئذ دينا، فلا يكون اليوم دينا).

- أن هذا الاستغراق لا يبرر حصره في الذم قال الإمام ابن عاشور: (وأما الذين حاولوا حصرها في الذم فلم يجدوا مصرفا. وقد قال عمر لما جمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان³ «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»⁴).

- أن المبتدع معاند للشرع، ومشاق له؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها إلى غير ذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون⁵. أنه اتباع للهوى؛ لأن العقل إذا لم يكن متبعا للشرع، لم يبق له إلا الهوى والشهوة⁶.

¹ محمد بن صالح بن محمد ابن العثيمين (ت: 1421هـ)، الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع. (لا:ط؛ لا.م، وزارة الإعلام بجددة، 1410هـ) ص 17.

² الشاطبي، الاعتصام، المصدر السابق، ج 1، ص 63.

³ ابن عاشور، التحرير والتنوير. المرجع السابق، ج 27، ص 424.

⁴ سبق تخريجه، أنظر: ص 52.

⁵ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج 1، ص 65.

⁶ نفس المصدر، ج 1، ص 67.

- أن ما ذكر فيه أوصاف وكيفيات وحالات معينة دون غيرها يعد تشريعاً زائداً ومضاهاةً
لكمال الشريعة الشارع¹.

■ وأجيب عنه: أن هذا النظر يأبى الأدلة التي تحت على التسابق في فعل الخيرات والتزود
بالطاعات ولأن الأصل الزيادة على الأعمال الزاكيات وغير ذلك من القربات، ليس
ببدعة بدليل أن المسارعة للخيرات² قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا
سَابِقُونَ﴾ المؤمنون 61 ولقوله ﷺ فعن أبي هريرة، قال: قال رسول ﷺ: «مَا تَقَرَّبَ
إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ
حَتَّى أُحِبَّهُ»³

■ أن البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة، إما أنها كفر صراح، أو أنها مكروهة
أو أنها معصية وإما أن تكون كبيرة أو صغيرة فتكون بشروط⁴.
ألا يداوم عليها⁵، وألا يدعو إليها، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو
مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه، فإنه الذي أثارها
سبب كثرة وقوعها والعمل بها.

■ ويجاب عنها: أن في وضع هذه الشروط لا يلزم منه أن نقول افعل ولكن لا تداوم عليه
في نفس الشيء لأن هذا معصية صغيرة والأحرى أن يظهر حكم معين لدرء التعارض،
فلا نقول ما دام أن من ابتلي بها يشترط له كذا، كما أنه مخالف لأصل أقل الأعمال
أدومها وإن قلت كما تقرر في هديه ﷺ فعن يحيى عن أبي سلمة أن عائشة رضي الله
عنها، حدثته قالت: «وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ

¹ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج2، ص534.

² عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الحاوي للفتاوي. ج1(لا:ط؛ بيروت: دار الفكر، 1424
هـ/2004م) ص227.

³ أخرجه: البخاري في صحيحه. كتاب الرقاق باب التواضع. ج8، ص105.

⁴ الشاطبي، الاعتصام. المصدر السابق، ج2، ص516-517.

⁵ نفس المصدر، ج2، ص551.

إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَةً عَلَيْهَا»¹. وقد ثبت عن الصحابة الكرام والتابعين والسلف الصالح في مداومة على هيئات معينة وأقوال لا على وجه التشنيع ما لم تكن مخالفة للشرع. وبهذا يتبين أن البدع لا يشترط فيها الدوام كما لا يشترط فيها الاظهار².

المطلب الثالث: سبب الخلاف مع الترجيح

الفرع الأول: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في ذلك، كون نسبة هذا الابتداع إلى الدين فهل يمكن أن يقع فيها ما هو مشروع أم لا إذا اعتبرنا أن قيام الحجة بالأصل ومن جهة الوصف فهو رأي محض، وهل هي من المحدثات اللغوية أم من المحدثات الشرعية؟

الفرع الثاني: الترجيح

بعد التأمل في أدلة كلا الفريقين يظهر أن ما شهد له الشرع برعيتها فهي معتبرة، فالذين حسنوا بعض البدع من وجوه أن طريقتهم في ذلك ما توصل إليه عن طريق استحسنته الأدلة الشرعية، وأطلقوا هذا الرأي بناء على أنها من خاصة المجتهدين. والذين قيدوا ذلك راعوا فيها نظرة العالم من العامي فمنعوها من باب منع الفتن والتحوط في العبادة، وقالوا لو أقرنا هذا لفتح مجال البدع ولقال من شاء في الدين ما يشاء وهذا طريق أرباب الملل الأولى التي سبق عليها العذاب وهلكت، لأن الدين كمل لا يطلب أن يستدرك عنه فهو معصوم من النقص.

إلا أن طريقتهم واحد فما كان للذين اثبتوها أن يقبلوا إلا ما قبلته أدلة الشرع، وما كان للذين نفوا أن يرفضوا ما فيه خير وهذا ما دل عليه قول ابن تيمية عندما قال: (ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة؛ إذا البدعة الحسنة - عند من يقسم البدع - لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ويقوم دليل شرعي على استحبابها وكذلك من يقول: البدعة الشرعية كلها مذمومة فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما

¹ أخرجه: البخاري، في صحيحه. كتاب الصوم، باب صوم شعبان، ج3، ص39.

² أنظر: الكنوي، إقامة الحجة. المرجع السابق، ص143.

لم يقد دليل شرعي على استحبابه. ومآل القولين واحد؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب¹.

ومن خلال هذا العرض يظهر أن نوع الخلاف

فيما إن اشتملت على مشروع أم غير مشروع فمن رآها أنها داخلة فيما ندب إليه الشرع من غير مؤثر فهي جائزة، فإن أدت إلى التأثير فهي غير جائزة سواء الذين اعتبروا التقسيم أم لا. ومنه أن الخلاف الواقع ما بين القولين أشبه ما يكون خلاف لفظي كما قال علي محفوظ: (وهذا الخلاف لفظي يرجع إلى تحقيق ما يطلق عليه لفظ البدعة شرعا)².

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى. المرجع السابق، ج 27، ص 152.

² علي محفوظ، لإبداع في مضار الابتداع. المرجع السابق، ص 33.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدا يملأ السماوات والأرض وما بينهما وما شاء ربنا ووسع كل شيء.

لقد تم بعون الله وفضله إعداد هذا البحث المتواضع ولعل من أهم النتائج المتوصل إليها هي: _ أن المعنى اللغوي للبدعة هي إحداث ما لم يسبق إليه.

- أن للبدعة معنيين لغوي وشرعي، أما فيما تعلق بالبدع اللغوية فهي محل اتفاق إما أن تشتمل على الممدوح أو المذموم بين الجميع وإذا أريد بها البدع الشرعية المذمومة فهي أيضا محل اتفاق بين الجميع، وما ورد عن استحسان بعض السلف الصالح في البدع فالمراد بها البدع اللغوية لا الشرعية.

- الذي يعود إلى أصول الشرع فهي منه لأنها عتيدة وضابط ذلك هو عرضها على ميزان الشرع يتبين تمايزها وتصنيفها وتلحق بما يناسبها، فالذين يأبون التقسيم يدرجونها تحت اسم المصالح المرسلة، والذين يقسمون البدع يسمونها بالبدع الحسنة وهي إما أن تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة، فالخلاف في إطلاق لفظ البدعة لا في حقيقتها، فالبدعة في معناها اللغوي محمولة على المعنى العام؛ وذلك لاشتمالها على كل ما هو محمود ومذموم من عادات وعبادات وغيرها. فكل البدع الشرعية تعود على المعنى اللغوي العكس غير صحيح، فما وافق السنة بالمعنى اللغوي فهو بدعة شرعية.

- الزيادة والنقصان يقع وكذلك المدح والذم ما يتحكم فيه هو باب الاعتقاد فهناك من البدع فيها مصلحة الدين يبقى أن تبعد عنها شائبة ما يجعل انتسابها للبدع الشرعية أكيد بتنقية تلك الشائبة المضلة لها.

- المقصود من البدع الشرعية هي الإحداث في أمور العبادات دون العادات، وما يقع على الوسائل المؤدية لتسهيل ورفع الحرج في أمور العبادات لا يعد بدعة. وما دخل في عموميات الأدلة الشرعية وتقبلته العقول بالقبول لا يسمى بدعة أيضا.

- ما تركه النبي ﷺ تشريعاً ففعله بدعة وما تركه وفق المصالح المنوطة ففعله أو تركه لا يعد بدعة. لأنه ثبت أن النهي المنهي عنه ما كان مقصود لذاته وفيه تضييع للحقوق لا مطلقاً، لأن أصل الدين التسهيل لا التشديد.

- أن الأعمال المشروعة المراد بها التقرب لله تعالى ليست على درجة واحدة بين المذاهب فقد تمنع في مذهب دون الآخر سدا لذريعة المتذرع إلى البدعة وحسب ما اقتضاه رأي المجتهد، وقد لا يمنع في مذهب آخر استحساناً، وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أحل فيه بمشروع، فهذا مخالف أيضاً للشريعة بقدر إخلاله بما أحل به. -التقرب لله بما لم ينزل به سلطاناً هو عين البدعة.

- أن موضوع البدع من خاصة المجتهدين لا علاقة له بعوام الناس للنظر في حكمها، وما اعتاده الناس من العوائد لا تعد بدعاً ما دامت من تدبير حسن المعاش.

- هناك ما يراجع فيه النظر في خاصة النفس حسب الهمم والنشاط والفتور وطلب ملذات الدنيا أو العزوف عنها، ويدخل فيه حظوظ النفس من الحرمان أو ترك الرخص فتكون إما الغلو في الدين والميل إلى التشدد أو وترك ما هو أكد وضابط هذه الأمور هو السؤال عن اعتقاد فعل ذلك للحكم عليه.

- وما له أصل من الشرع تبين منه أمور ثلاثة إما أن تكون محرمة في حال الرجوع على الأصل بالبطلان واختلال النظام العام فيه، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا معنى للمجادلة فيها إذ قصد بها معاندة ومضاهاة الشرع، ومن صورها إذا تضاد الأصل المشروع مع الغير مشروع بمعنى الذي أثبتته المكلف بعقله غلب فقلب حكمه نهائياً، وإما أن تكون مكروهة لبعض وجوهها، ومن صورها إذا غلب الابتداع وطغى فيه على حكم الأصل فأصبحت مضاهاة للمشروع فهذا النوع ملغى باعتبار ما يؤول إليه. وهذا ما يقابل نوع المصالح الملغاة. وإما أن تكون مباحة والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرقم دليل على حضرها، إذا نظرنا إليها من وجه الابتداع فقط فيما ندب إليه الشرع المصالح المرسلة.

فإن ثبت هذا في بعض البدع لا تعارض نصوص الشرع وإذا اختلف في أصوله وكانت شواهد هشة وقرائنه لا تقوى للإقناع منع سد للذريعة الشر والفتن.

- ما تنازع فيه من المصلحة من حيث إطلاقها التنازع فيه كذلك في البدعة بالمعنى المجازي أو المعنى الحقيقي المترتبة عن الفعل.

- هناك أمور اهتمت إليها بالفعل بعد تعقل المعنى في البدعة كما لو اهتمت إليه عند ترتيب مصلحة ما، فإذا كان متعلق المصلحة بالوسائل دون القصد فإن البدعة جمعت بينهما لبلوغ إجازة القول أو الفعل.

التوصيات

- تأطير موضوع البدع من البرامج الموسمية وذلك أدنى المعروفين وإن كان مستبعد من المواضيع الفصلية وادماجه حسب التخصص، من جهة تناوله لأنه من المواضيع التي لا يمكن جهلها خاصة على مستوى طلبة العلم من أجل تكوين حصانة فقهية.

- عقد ندوات تهتم بالبحث في موضوع البدعة الشرعية باعتبار معناها اللغوي من وجوه المصالح المرسل، وتقعيد جانبها التطبيقي المغيب على الواقع، ووضع قواعد فاصلة في الموضوع بدلا من التطويل في جدال مفروغ منه.

- الابتعاد عن الخوض في موضوع البدع من غير ربط الأصول العامة ببعضها ببعض نظرا لصعوبة تكييف النازلة بعيدا عن جذورها الأولى.

- التوعية بموضوع البدعة عبر الوسائل المتاحة بين عامة الناس لتنبه على خطورة مآلات ولبس التهم لبعضهم البعض ونزع حمية الجاهلية إثر التبديع، ولتقليل من ظاهرة التفرقة الراجعة إلى تصنيف العباد وإقصاء الآخر فنحن أمة أقرب من أن تكون لحمة واحدة بدلا من التفرقة.

وفي الأخير هذا جهد المقل، وما توفيقى إلا بالله رب العالمين، والله الحمد والمنة على فضله وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الرقم	الآية
البقرة		
6	117	﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
آل عمران		
23	7	﴿فَتَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾
النساء		
5	115	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾
23	171	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾
المائدة		
57-21	3	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾
50	87	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرُّوا طَيْبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾
الأنعام		
21-6	101	﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
الأعراف		
21	33	﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾
الإسراء		
47	110	﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾
الأنبياء		

8	2	﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ ﴾
المؤمنون		
58	61	﴿ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَيِّرَاتِ وَهُمْ لَهَا كَافِرُونَ ﴾
الشعراء		
8	5	﴿ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ ﴾
الأحزاب		
9	6	﴿ النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ أَنفُسِهِمْ ^ط ﴾
الشورى		
12	21	﴿ أَمْرٌ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ^ع ﴾
الأحقاف		
9	25	﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾
7	9	﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِّنَ الرُّسُلِ ﴾
الحديد		
7	27	﴿ وَرَهْبَانِيََّةً ابْتَدَعُوهَا ^ع ﴾
الإخلاص		
46	1	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
	أ
17	أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
48	أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بُوِيعَ تَحْتَهَا النَّبِيُّ ﷺ
46	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّهْلِيلِ
9	أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ
16	أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا
24	أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ
	ب
50	بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا
	ح
55	حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ
	ش
53-10-9	شَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ
	ق
55	رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا
	ك
55	كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ
	ل
49	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
26	لَمْ يُعَسَّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ
	م

58	مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ
10	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
54-11	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا
10	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
ن	
57-55	نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ
و	
58	وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ
ي	
49	يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

أولاً: كتب التفاسير

1. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي ت: 685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.
2. الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، ت: 311هـ، معاني القرآن وإعرابه. تحقق: عبد الجليل عبده شلي، ط: 1؛ بيروت: عالم الكتب، 1408هـ/1988م.
3. سعود العمادي: محمد بن محمد بن مصطفى ت: 982هـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
4. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ت: 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقق: أحمد محمد شاكر، ط: 1؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
5. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ت: 1393هـ، التحرير والتنوير. لا: ط؛ تونس: الدار التونسية، 1984هـ.
6. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.
7. الماوردي: محمد بن حبيب البصري البغدادي ت450هـ، تفسير الماوردي. تحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، لا: ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
8. المحلي والسيوطي: جلال الدين محمد بن أحمد ت864هـ، وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت911هـ، تفسير الجلالين. ط: 1؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت.

ثانياً: كتب الحديث

9. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري. تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ.

10. البيهقي: أبو بكر ت458هـ، شعب الإيمان تحق: عبد العلي عبد الحميد حامد: ط:1؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1423 هـ/2003م.
11. الشيباني: بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد ت: 287هـ، الآحاد والمثاني. تحق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط:1؛ الرياض: دار الراجعية، 1411هـ/1991م.
12. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم ت: 463هـ، الاستذكار. تحق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1؛ 1421هـ/2000م.
13. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، تحق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، ط:1؛ لا.م، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.
14. مالك ابن أنس: بن مالك بن عامر الأصبحي ت: 179هـ، الموطأ. تحق: محمد مصطفى الأعظمي، ط:1؛ الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425 هـ/2004م.
15. مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: 261هـ، صحيح مسلم. تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
16. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت: 303هـ، السنن الصغرى. تحق: عبد الفتاح أبو غدة، ط:2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.
17. ابن وضاح: أبو عبد الله محمد بن بزيع المرواني ت: 286هـ، البدع والنهي عنها. تحق: عمرو عبد المنعم سليم، ط:1؛ السعودية-مصر: مكتبة ابن تيمية، مكتبة العلم، 1416هـ.

ثالثا: كتب التخريج وشروح الحديث

18. ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ت: 606هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول. تحق: عبد القادر الأرنؤوط-التممة تحق بشير عيون. ط:1؛ مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

19. الألباني: محمد ناصر الدين ت: 1420هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. ط: 1؛ الرياض، مكتبة المعارف، د.ت.
20. الألباني: محمد ناصر الدين ت: 1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.
21. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ت: 474هـ، المنتقى شرح الموطأ. ط: 1؛ مصر، مطبعة السعادة، 1332هـ.
22. ابن حجر العسقلاني: أبو فضل أحمد بن علي بن الفتح الباري شرح صحيح البخاري. لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.
23. ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لا: ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م.
24. الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن ت: 388هـ، معالم السنن شرح سنن أبي داود. ط: 1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م.
25. ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن ت: 795هـ، جامع العلوم والحكم. تحق: شعيب الأرنؤوط-إبراهيم باجس ط: 7؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م.
26. الرُّعيني: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت: 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط: 3؛ لا.م، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
27. السبتي: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، ت: 544هـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار. لا: ط؛ لا.م، المكتبة العتيقة، ودار التراث، د.ت.
28. السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين ت: 1138هـ، حاشية السندي على سنن النسائي. ط: 2؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.
29. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ت: 1250هـ، نيل الأوطار. تحق: عصام الدين الصبابطي، ط: 1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م.
30. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين ت: 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

31. القاري: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ت1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط: 1؛ بيروت: دار الفكر، 1422هـ/2002م.
32. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم. ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
33. ابن همام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير. لا: ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
- رابعا: كتب الفقه (الأصول والقواعد)
34. ابن باز، وابن عثيمين وآخرون، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. البدع والمحدثات وما لا أصل له. ط: 2؛ الرياض: دار ابن خزيمة، 1419هـ/1999م.
35. البغا: مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي. رسالة الدكتوراه، أصول الفقه، جامعة الأزهر، القاهرة. دار الإمام البخاري دمشق.
36. البوطي: محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه، أصول الشريعة الإسلامية، كلية القانون والشريعة، جامعة الأزهر، 1380هـ/1965م.
37. ابن تيمية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ.
38. التويجري: عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد، البدع الحولية. ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م.
39. ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية. تحق: أحمد بن محمد الخليل، ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ.
40. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحلیم الحراني ت: 728هـ، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحق: ناصر عبد الكريم العقل، ط: 7؛ بيروت: دار عالم الكتب، 1419هـ/1999م.

41. ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ت: 728هـ، مجموع الفتاوى. تحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط: 2؛ المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995م.
42. ابن الجوزي: جمال الدين بن محمد ت: 597هـ، تلبیس إبليس. لا: 1؛ بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2001م.
43. الجيزاني: حمد بن الحسين، قواعد معرفة البدع. ط: 1؛ دمشق: الدار المتحدة، 1423هـ/2002م.
44. أبو الحسين: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت: 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقق: قاسم محمد النوري، ط: 1؛ جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م.
45. الحصكفي: محمد بن علي علاء الدين ت: 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: 1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
46. الدمياطي: أبو بكر بن محمد شطات: بعد 1302هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط: 1، لا.م، دار الفكر، 1418هـ/1997م.
47. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ت: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.
48. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر ت: 794هـ، المنتور في القواعد الفقهية. ط: 2؛ لا.م، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.
49. أبو زهرة: محمد، أصول الفقه. لا.ط؛ لا.م، دار الفكر العربي، د.ت.
50. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت: 911هـ، الحاوي للفتاوي. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م.
51. السيوطي: جلال الدين ت: 911هـ، حقيقة السنة والبدعة. تحقق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، لا.ط؛ لا.م، مطابع الرشيد، 1409هـ.
52. الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات. تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1؛ لا.م، دار ابن عفان 1417هـ/1997م.

53. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ت: 790هـ، الاعتصام. تحقق: سليم بن عيد الهلالي، ط: 1؛ السعودية، دار ابن عفان، 1412هـ/1992م.
54. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ت: 204هـ، الأم. لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
55. الشقيري الحوامدي: محمد بن أحمد عبد السلام خضر ت: بعد 1352هـ، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، لا: ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت.
56. الشهرستاني: أبو بكر أحمد ال ت: 548هـ، الملل والنحل. لا: ط؛ لا.م، مؤسسة الحلبي، د.ت.
57. الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول. تحقق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/2000م.
58. الطرطوشي: أبو بكر ت: 520هـ، الحوادث والبدع. تحقق: علي بن حسن الحلبي، ط: 3؛ لا.م، دار ابن الجوزي، 1419هـ/1998م.
59. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ت: 1252هـ، رد المختار على الدر المختار، ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
60. ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. ط: 5؛ القاهرة: دار السلام، تونس: دار سحنون، 1433هـ/2012م.
61. العز ابن عبد السلام: محمد عز الدين عبد العزيز ت: 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ط: ج؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ/1991م.
62. عبد الله: بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، تيسير علم أصول الفقه. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1418هـ/1997م.
63. عبد الوهاب خلاف ت: 1375هـ، علم أصول الفقه. ط: 8؛ لا.م، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر لدار القلم.
64. عبد الوهاب: محمد بن بن سليمان التميمي النجدي ت: 1206هـ، أربع قواعد تدور الأحكام محمد بن عبد الوهاب. تحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي-صالح بن محمد الحسن، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

65. ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد ت: 1421هـ، الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع. لا: ط؛ لا.م، وزارة الإعلام، جدة، 1410هـ.
66. علي محفوظ: الإبداع في مضار الابتداع. تحق: أبو البخاري سعيد بن نصر بن محمد، ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م.
67. عياض: بن نامي بن عوض السلمى، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط: 1؛ الرياض: دار التدمرية، 1426هـ/2005م.
68. الغامدي: سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها. ط: 3؛ الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ/1999م.
69. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت: 505هـ، إحياء علوم الدين. لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
70. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت: 505هـ، المستصفى. تحق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
71. أبو شامة: قاسم شهاب الدين ت: 665هـ، الباعث على إنكار البدع والحوادث. تحق: عثمان أحمد عنبر، ط: 1؛ القاهرة، دار الهدى، 1398هـ/1978م.
72. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن ت: 620هـ، المغني لابن قدامة. لا: ط؛ لا.م، مكتبة القاهرة، د.ت.
73. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد ت: 620هـ، المغني. لا: ط؛ لا.م، مكتبة القاهرة 1388هـ/1968م.
74. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ت: 684هـ، الفروق. لا: ط؛ لا.م، عالم الكتب، د.ت.
75. القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ت: 684هـ، الذخيرة تحق: سعيد أعراب، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
76. القطان: مناع بن خليل ت: 1420هـ، تاريخ التشريع الإسلامي. ط: 5؛ لا.م، مكتبة وهبة، 1422هـ/2001م.

77. ابن القيم: أبو بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية ت751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1411هـ/1991م.
78. ابن القيم: محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن الجوزية ت: 751هـ. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. تحق: محمد حامد الفقي، لا:ط؛ الرياض، مكتبة المعارف، د.ت.
79. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ال ت: 587هـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
80. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل عمر بن ت: 774هـ، تفسير القرآن العظيم. تحق: سامي بن محمد سلامة، ط:2؛ لا.م، دار طيبة، 1420هـ/1999م.
81. الكنوي: أبي الحسنات محمد عبد الحي الهندي ت1304هـ، إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد أبي ليس ببدعة. تحق عبد الفتاح أبو غدة، لا:ط؛ لا.م، د.ت.
82. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب ت: 450هـ، الحاوي الكبير. تحق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
83. محمود شلتوت: 1383هـ، البدعة أسبابها ومضارها. ط:1؛ المملكة العربية السعودية، مكتبة ابن الجزري، 1408هـ/1988م.
84. المروزي: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب ت: 251هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425هـ/2002م.
85. مصطفى شلبي: تعليل الأحكام. لا:ط؛ بيروت: دار النهضة العربية، 1401هـ/1981م.
86. النفراوي: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين ت: 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لا:ط؛ لا.م، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
87. النملة: عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/1999م.

88. النووي: زكريا أبو محيي الدين يحيى بن شرف ت: 676هـ، المجموع شرح المهذب. لا: ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت.

89. اليوبي: محمد سعيد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1418هـ/1997م.

خامسا: كتب اللغة والمعاجم

90. أحمد الزيات: حامد عبد القادر، محمد النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، لا: ط؛ لا.م، دار الدعوة، د.ت.

91. البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ت: 709هـ، المطلع على ألفاظ المقنع. تحق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. ط: 1؛ لا.م، مكتبة السوادي، 1423هـ/2003م.

92. الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ت 395هـ، معجم مقاييس اللغة. تحق: عبد السلام محمد هارون، لا: ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

93. الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت: 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس. تحق: مجموعة من المحققين، لا: ط؛ لا.م، دار الهداية، د.ت.

94. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن تميم ت: 170هـ، كتاب العين. تحق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، لا: ط؛ لا.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

95. قاسم بن عبد الله ت: 978هـ، أنيس الفقهاء. تحق: يحيى حسن مراد، لا: ط؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

96. القاضي: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ت: ق 12هـ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

97. أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، ت: 370هـ، تهذيب اللغة. تحق: محمد عوض مرعب، ط: 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

98. ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ت 711هـ، لسان العرب. ط: 3؛ دار صادر: بيروت، 1414هـ.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وتقدير
	ملخص البحث
أ-ذ	مقدمة
1	المبحث التمهيدي: إطلاقات البدعة
1	المطلب الأول: إطلاقات البدعة في اللغة والاصطلاح
1	الفرع الأول: إطلاق البدعة في اللغة
5-1	الفرع الثاني: إطلاق البدعة في الاصطلاح
6	المطلب الثاني: إطلاقات البدعة في القرآن والسنة
8-6	الفرع الأول: إطلاق البدعة في القرآن الكريم
12-8	الفرع الثاني: إطلاق البدعة في السنة النبوية
13	المبحث الأول: مفهوم البدعة الإضافية
13	المطلب الأول: تعريفها وأقسامها
13	الفرع الأول: تعريف الإضافة لغة
14-13	الفرع الثاني: تعريف البدعة الإضافية باعتبارها لقباً
20-15	الفرع الثالث: أقسام البدعة الإضافية
21	المطلب الثاني: أسباب البدعة الإضافية
21	الفرع الأول: الجهل بمصادر الأحكام وأدوات الفهم
22-21	الفرع الثاني: الجهل بالمقاصد
22	الفرع الثالث: تحسين الظن بالعقل في الشرعيات
23	الفرع الرابع: التعلق بالشبهات واتباع الهوى

24-23	الفرع الخامس: الغلو في الدين
28-25	المطلب الثالث: ضوابط البدعة الإضافية
29	المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للبدعة الإضافية
29	المطلب الأول: البدعة الإضافية والمصالح المرسلة
31-29	الفرع الأول: مفهوم المصالح المرسلة
33-31	الفرع الثاني: أوجه البدعة الإضافية من المصالح المرسلة
39-33	الفرع الثالث: التأصيل الشرعي لها
39	الفرع الرابع: حكمها الشرعي
40	المطلب الثاني: البدعة الإضافية وسد الذرائع
41-40	الفرع الأول: تعريف سد الذرائع
41	الفرع الثاني: بعض أقسامها
43-42	الفرع الثالث: شروط الحكم عليها أنها بدعة
45-44	الفرع الرابع: حكمها الشرعي
46	المطلب الثالث: نماذج مختارة
46	الفرع الأول: مصلحة العد بالسبحة
47	الفرع الثاني: مصلحة التكرار لأجل للتعليم
47	الفرع الثالث: مصلحة كتابة المصحف
48	الفرع الرابع: الامتناع عن التقصير في السفر
50-49	الفرع الخامس: متابعة الآثار
51	المبحث الثالث: حكم البدعة الإضافية
51	المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة
52-51	الفرع الأول: تحرير محل الخلاف
53-52	الفرع الثاني: أقوال العلماء
53	المطلب الثاني: الأدلة مع المناقشة

57-53	الفرع الأول: أدلة الرأي الأول ومناقشتها
59-57	الفرع الثاني: أدلة الرأي الثاني ومناقشتها
60-59	المطلب الثالث: سبب الخلاف والترجيح
63-61	خاتمة
الفهارس العامة	
65-64	فهرس الآيات القرآنية
67-66	فهرس الأحاديث النبوية
76-68	قائمة المصادر والمراجع
79-77	فهرس الموضوعات